# ضوابط التناصح وتصحيح الأخطاء في ضوء السُّنة وهدي السلف

إعداد
**د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي**
الأستاذ المساعد بجامعة جازان
- قسم الدراسات الإسلامية -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عبده ونبيه المصطفى، وعلى من سار على نهجه واقتفى، **أما بعد**...

فإن المسلمين كالجسد الواحد، يتداعون لمصابهم، ويتكاملون فيما بينهم، ينصح بعضهم بعضاً، ويقبل المنصوح نصيحة أخيه، بل يشكره على ذلك، وهم في ذلك كله على منهج رشيد، ورأي سديد، واستناداً للنصوص الشرعية الواردة في الحث على التناصح، رغب أئمة الحديث، وعلماء الأمة في أن تسود النصيحة بين المسلمين، فإنها من أعظم مكملات الإيمان، يدل على ذلك توافر النقولات عن أئمة السلف، ومنها:

قال الفضيل: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»[1].

وقال أيضاً: «ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٩٥.

أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة»[1].

قال بكر المزني[2]: «ما فاق أبو بكر أصحاب رسول الله بصوم ولا بصلاة، ولكن بشيء كان في قلبه... قال ابن علية[3]: الذي كان في قلبه الحب لله عزَّ وجلَّ والنصيحة في خلقه»[4].

وقال أبو الدرداء: «إن شئتم لأنصحن لكم: إن أحب عباد الله إلى الله، الذين يحبّبون الله تعالى إلى عباده ويعملون في الأرض نصحاً»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى»[6].

وفي هذا النهج الأقوم أحببت أن أضرب بسهم، وأشارك فيه بهذا البحث الذي جعلت عنوانه: «**ضوابط التناصح وتصحيح الأخطاء في ضوء السُنة وهدي السلف**».

**والهدف من هذا البحث**: حصر الضوابط الشرعية للتناصح بين

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٣/٨، وانظر: طبقات الأولياء، لابن الملقن ٤٤.

(٢) بكر بن عبدالله المزني البصري؛ أحد الأعلام. روى عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي رافع وجماعة، وكان ثبتاً كثير الحديث، حجة فقيهاً، قال: عزمت على أن لا أسمع قوماً يذكرون القدر إلا قمت فصليت. توفي سنة ست ومائة.
طبقات ابن سعد ٢٠٩/٧، تهذيب الكمال ٣١٦/٤.

(٣) الإمام العلم أبو بشر إسماعيل بن علية الأسدي. مولاهم البصري. واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه، سمع أيوب وطبقته، وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال ابن معين: كان ثقة ورعاً تقياً، وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين توفي سنة ١٩٣هـ.
تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١، تهذيب التهذيب ٢٧٥/١، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ١٤١/١، وعزاه الغزالي في الإحياء للحكيم الترمذي في نوادره، وانظر: جامع العلوم والحكم ٨١/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ١٤٣/١.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣/٢٨.

المسلمين، وتصحيح الأخطاء، الواردة في السُّنة وهدي السلف الصالح أهل الحديث، واستنباط الفقه منها وبيانها للأمة ليأخذوا القدوة منها، وتكون نبراساً لهم في حياتهم.

**وتبرز أهمية البحث**: من الحاجة الماسة لهذه الضوابط حيث أن كثيراً من المسلمين قد أغفلوها في واقع حياتهم، وقبل ذلك حاجة كل أفراد الأمة للتناصح فيما بينهم، ومن التكامل أن يكون التناصح وفق الهدي النبوي الوارد في ذلك.

ولذا؛ فإن هذا البحث يجيب على التساؤلات الآتية:

- هل هناك ضرورة للتناصح بين المسلمين؟

- ما هي أهم معالم المنهج النبوي في النصح وتصحيح الخطأ؟

- هل ثمة ضوابط شرعية واضحة في هذا المجال؟

- ما الأدبيات الواجب إتباعها من الناصح والمنصوح؟

- إلى غير ذلك من التساؤلات الواردة في الأذهان والتي سيجيب عليها البحث بمشيئة الله.

**وقد سرت في بحثي هذا وفق الخطة التالية:**

اشتمل البحث على تمهيد وثمانية مباحث وخاتمة:

**التمهيد**: بين يدي النصيحة، وتعرضت فيه لبيان معنى النصيحة والخطأ، لغة واصطلاحاً، وفضل النصيحة، وأهميتها.

**المبحث الأول**: مقدمات رئيسة وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: إخلاص النية والقصد عند النصح والتوجيه.

**المطلب الثاني**: التثبت والتبين قبل الحكم بالخطأ.

ومعنى هذا: أن الاجتهاد الإنشائي الإبداعي قد يشمل بعض المسائل القديمة، بحيث يظهر للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم يُنقل عن علماء السلف، تبعاً للقاعدة الفقهية (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان).

والمعاصرة في الاجتهاد يراعى فيها التغيرات الاجتماعية، والسياسية العالمية، مثل: أوضاع المجتمع الدولي الحديث، وكثافة السكان، وكثرة المسلمين، وبخاصة في أداء مناسك الحج، ورمي الجمار، وما يحصل من زحام شديد، والذبائح، وضرورة الاستفادة منها وتوزيعها بين المحتاجين من المسلمين، سواءً في داخل البلد المضحى فيه أو في خارجه، والانفتاح على الثقافة الحديثة، والمعارف والعلوم العصرية التي أصبح من المهم جداً معرفتها، وفي طليعتها علوم الطب والكيمياء والفلك، والميل نحو الأخذ بالأيسر والأسهل، والتخفيف في إصدار الأحكام الشرعية، بسبب قلة التَّديُّن، وضعف الهمة الدينية عند كثير من الناس اليوم، عملاً بما قامت عليه الشريعة من مبدأ السماحة واليسر والسهولة، الذي دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد كان للمجامع الفقهية جهودٌ جليلةٌ في حل تلك القضايا، وأول تلك المجامع نشأةً هو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، والذي أنشئ بمقتضى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١م، وعقد المؤتمر الأول في شوال سنة ١٣٨٣هـ، ثُمَّ تلاه مجمع الفقه الإسلاميّ بمكَّة المكرَّمة، فقد أسَّسته رابطة العالم الإسلاميّ بمكَّة المكرَّمة عام ١٣٩٧هـ، الموافق ١٩٧٧م.

ومع مطلع القرن الخامس عشر الهجري، تمَّ تأسيس مجمع فقهيٍّ ثالث بمدينة جدَّة، أنشأته منظمة المؤتمر الإسلاميّ، وعَقَدَ المجمع دورته الأولى في مكَّة المكرَّمة في شهر صفر من العام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٤م.

وهناك مجامع أخرى كثيرة في الوقت الحالي منها: مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ومجمع الفقه الإسلامي في السودان، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد عُقِدَ اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في العاصمة البريطانية لندن في الفترة: ٢١ ـ ٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٩ ـ ٣٠ من شهر آذار (مارس) سنة ١٩٩٧م.

ومجمع علماء الشريعة بأمريكا، وقد عُقِدَ الاجتماع التأسيسي له بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية يوم الخميس الخامس والعشرين من رجب سنة ١٤٢٣هـ، الموافق للثالث من شهر تشرين الأول (أكتوبر) سنة ٢٠٠٢م.

ومما لا شك فيه أن تأسيس المجامع الفقهيَّة الدوليَّة وضع حدًّا للحديث النظريِّ عن فكرة الاجتهاد الجماعيِّ، علماً أن هذا النوع من الاجتهاد يمتاز بعدة خصائص، تجعله مؤهلاً للقيام برسالته في عملية النهوض بالأمة، منها ما يلي:

**أولاً**: تقوى الله ﷻ في الفتوى؛ وذلك بالجمع بين الحجة الشرعية والبرهان الجلي، والدليل الصحيح من جهة، والخشية القلبية، والإخلاص في النية من جهة أخرى؛ من خلال اختيار الحكماء من علماء الأمة لمدارسة المسائل المستجدة، والنوازل الطارئة؛ بعيداً عن الاجتهادات الفردية، أو المنفردة التي قد تتأثر بالشخصية الذاتية، وبالعوامل البيئية وبالظروف السياسية.

**ثانياً**: الوسطية في الفتوى؛ بامتزاج آراء الفقهاء والمجتهدين مع اختلاف بيئاتهم، وتنوع مدارسهم الفكرية، والوسطية لا تقوم إلا إذا تم الحفاظ على المقاصد الكبرى وقواعد الشريعة من جهة، والمرونة في الوسائل والآليات؛ تحقيقاً لمبدأ الارتباط بالأصل، والاتصال بالعصر.

**ثالثاً**: التخصص الدقيق، والعلم الصحيح النافع؛ بعيداً عن التعصبات

# تمهيد:
# بين يدي النصيحة

## تعريف النصيحة والخطأ لغة واصطلاحاً:

النصيحة بكسر الصاد مأخوذة من الفعل (نصح)، يقال: نَصَحَ الشيءُ خَلَصَ، والناصحُ الخالص من العسل وغيره، وكل شيءٍ خَلَصَ فقد نَصَحَ، والنُّصْح نقيض الغِشّ مشتق منه، ويقال نَصَحْتُ له نَصيحتي نُصوحاً، أي: أَخْلَصْتُ وصَدَقْتُ، والاسم النصيحة، والنُّصْحُ مصدر نَصَحْتُه، والانتصاحُ مصدر انْتَصَحْته، أي: اتخذته نصيحاً، ومصدر انْتَصَحْتُ أَيضاً، أي: قبلت النصيحة، فقد صار للانتصاح معنيان، وقومٌ نُصَّح ونُصَّاحٌ، والتَّنَصُّح كثرة النُّصْح، والتوبة النَّصُوح الخالصة، وقيل هي أَن لا يرجع العبد إِلى ما تاب عنه[1].

وفي التعريفات: النصيحة هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد[2].

والخطأ: نقيض الصواب، وقد يُمَدُّ وقُرِئ بهما قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، تقول: منه، أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد. والخِطْءُ: الذنبُ، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]، أي: إثماً، وقال الأمويّ: المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره؛ والخاطئ: من تعمَّد لما لا ينبغي[3].

---

(١) لسان العرب ٢/٦١٥ مادة (نصح).
(٢) كتاب التعريفات، للجرجاني ٣٠٩.
(٣) الصحاح، للأزهري ١/٤٧ مادة (خطأ).

وفي النهاية والمصباح: يقال خطئ في دينه خِطْأ إذا أثم فيه، والخِطء: الذنب والإثم، وأخطأ يُخْطِئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، ويقال: خَطِئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ[1].

وفي التعريفات: الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله[2].

### الألفاظ ذات الصلة:

- الغلط: جاء في اللسان: الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد، وقد غالطه مغالطة، وغَلط في الأمر يغلط غَلَطاً وأغلطه غيره، والعرب تقول: غَلِط من منطقة وَغَلِتَ في الحساب غَلَطاً وغلتاً[3].

والغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساوياً للفظ الخطأ[4]، فقد جاء في حاشية العدوي على الخرشي تعريف الغلط بـ«أنه تصور الشيء على خلاف ما هو عليه»[5].

- النسيان والسهو والغفلة والذهول: وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤، والمصباح المنير، مادة (خطو).
(٢) التعريفات ١٣٤.
(٣) لسان العرب، مادة (غلط) ٧/ ٣٦٣.
(٤) انظر: منهاج الطالبين ٢/ ١١٥، والمهذب ١/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٤٢٢.
(٥) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ١٢٢.

عند الفقهاء والأصوليين، فقد نقل ابن عابدين عند شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان.

وأما الذهول فمن العلماء من جعله مساوياً للغفلة، ومنهم من جعله أعم منها، ومنهم من جعله أخص. وصلة هذه الألفاظ بالخطأ بأنها أسباب تؤدي إليه والخطأ ينتج عنها[1].

وتبرز أهمية النصيحة من أن للمسلم على أخيه المسلم حقوقاً، منها: أن ينصح له إذا رأى منه خطأ أو عيباً، وذلك امتثالاً للأحاديث والآثار الواردة في ذلك، فمنها حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «**الدين النصيحة**، قلنا: لمن؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[2].

وقوله: «**الدِّين النصيحة**»، هذه كلمة جامعة تدلُّ على أهميَّة النصيحة في الدِّين، وأنَّها أساسه وعماده، ويدخل تحتها ما جاء في حديث جبريل من تفسير الرسول ﷺ الإسلام، والإيمان، والإحسان، وأنَّه سمَّى ذلك ديناً، وقال: «**هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم**»[3].

وجاء في مستخرج أبي عوانة[4]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كرَّر هذه الجملة:

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٩/١٣٠، مادة (خطأ).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان رقم ٥٥، والنسائي، كتاب البيعة رقم ٤١٩٧ ـ ٤١٩٨، وأبو داود، كتاب الأدب رقم ٤٩٤٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل ١/٢٧ رقم ٥٠، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان ١/٣٦ رقم ٨.

(٤) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، الإمام الحافظ الكبير الجوال، صاحب المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم، قال الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم، توفي سنة ٣١٦هـ.
وفيات الأعيان ٦/٣٩٣، سير أعلام النبلاء ١٤/٤١٧.

«**الدِّين النصيحة**» ثلاثاً[١]، وهي في صحيح مسلم بدون تكرار، والتكرار يدل على أهميتها، وعظم منزلتها في الدين.

ومن ذلك حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[٢].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست**». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[٣].

إذاً، فالنصح حق واجب وهو دليل على صدق الإخاء كما قال بلال بن سعد[٤] رحمه الله: «صديق إذا لقيك أخبرك بعيب فيك خير من صديق إذا لقيك وضع في يدك درهمين»[٥].

بل كانوا يسألون غيرهم النصح والتوجيه كما قال بلال بن سعد لأحد إخوانه: «أي أخي، بلغنا أن المؤمن مرآة أخيه فهل تستريب من أمري شيئاً»[٦].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده، باب: «**الدين النصيحة**» ١/ ٣٧ من طريق الفريابي عن سفيان بإسناد مسلم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان رقم ٥٧، ومسلم، كتاب الإيمان رقم ٥٦، والترمذي، كتاب البر والصلة رقم ١٩٢٥.

(٣) رواه مسلم باب من حق المسلم على المسلم ٧/ ٣ رقم ٥٧٧٨.

(٤) بلال بن سعد بن تميم السكوني، أبو عمرو الدمشقي، الإمام الرباني الواعظ شيخ أهل دمشق، كان لأبيه صحبة، كان بليغ الموعظة، قال أبو زرعة: كان لأهل الشام كالحسن البصري بالعراق، توفي سنة نيف عشرة ومائة.
طبقات ابن سعد ٧/ ٤٦١، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٠، تهذيب التهذيب ١/ ٩٣.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ٤٨٧، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٩/ ٣٤٨.

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٤٨٥ رقم ١٣٧٨، من طريق عبدالرحمٰن بن يزيد عن بلال به، والإمام أحمد في الزهد ٣٥٨، تاريخ داريا ص٧٧.

وكان عمر بن عبدالعزيز يطلب النصيحة من عمرو بن مهاجر[1] فيقول له: «يا عمرو، إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلابيبي ثم هزني، ثم قل لي: ماذا تصنع؟»[2].

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية النصيحة ومشروعيتها.

**وللنصيحة فضائل:**

**أولاً:** أنها مهمة الرسل، قال تعالى إخباراً عن نوح: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

**ثانياً:** أن منزلتها عظيمة، كما في الأحاديث السابقة.

**ثالثاً:** أنها من علامات كمال الإيمان، كما قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[3].

**رابعاً:** أنها من حقوق المسلم على أخيه المسلم كما في حديث أبي هريرة السابق، وقد جاء في أحد رواياته قال ﷺ: **«للمؤمن على المؤمن ست خصال: ... وينصح له إذا غاب أو شهد»**[4].

---

(١) عمرو بن مهاجر أخو محمد بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصاري الدمشقي، كان على شرطة عمر بن عبدالعزيز، قال أحمد: ثقة، قال يحيى بن بكير: مات سنة تسع وثلاثين ومائة وسنة أربع وتسعون.
التاريخ الكبير ٦/ ٣٧٣، الجرح والتعديل ٦/ ٢٦١.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/ ٢٠٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١٤ رقم ١٣ ومسلم، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١/ ٦٧ رقم ٤٥.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات ٤/ ٣٥٥ رقم ١٩٣٧، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس ٥/ ٨٠ رقم ٢٧٣٧، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

## ومعنى شمولية النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم:

أن النصيحة لله: تكون بالإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معاصيه.

والنصيحة لرسوله: تكون بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته.

والنصيحة لأئمة المسلمين: تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، وأن يدعى لهم بالصلاح.

والنصيحة لعامة المسلمين: تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وتعليم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه[1].

(١) انظر: جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب ١/١٩٣ ـ ١٩٦، والتحفة الربانية شرح الأربعين النووية، للشيخ إسماعيل الأنصاري ٨.

المبحث الأول:

# مقدمات رئيسة، وآداب شرعية ينبغي مراعاتها قبل النصيحة

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول:

## إخلاص النية والقصد عند النصح والتوجيه

يجب أن يكون القصد عند القيام بتصحيح الأخطاء إرادة وجه الله تعالى وليس التعالي ولا التشفي ولا السعي لنيل استحسان المخلوقين، والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصِيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١).

وإذا صدقت النية من الناصح حصل الأجر والتأثير والقبول بإذن الله، وعكس ذلك مؤذن بالفضيحة يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى**

(١) رواه البخاري، المقدمة ١/١ رقم ١، ومسلم كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧.

**استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: فلان جريء، فقد قيل،** ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. . .»[1] الحديث.

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ: قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أَرَأَيتَ رجلاً غَزَا يلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«لا شيء له»** فأعَادها ثلاث مراتٍ، يقول رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»** ثم قال: **«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يقْبَلُ منَ العَمَلِ إلاَّ ما كان له خالصاً، وَابتُغِيَ به وجْهُهُ»**[2].

وقد فقه علماؤنا هذه النصوص، قال الحافظ ابن رجب: «وأما في باطن الأمر فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبين الحق، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته، فلا ريب أنه مثاب على قصده، ويدخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، وأما إن كان مراد الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه وتَنَقُّصَه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان مجرماً، سواء كان رَدُّه لذلك في وجه من ردَّ عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخل أيضاً في قول النبيّ ﷺ: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»**[3] إلى أن قال: **«ومن عرف**

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في الرياء والسمعة ٤/٥٩١ رقم ٢٣٨٢، والنسائي، باب: **«من قاتل ليقال: فلان جريء»** ٦/٢٣، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواه النسائي، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٦/٣٣٢ رقم ٣١٤٠، وقال الألباني في الصحيحة ١/١١٨: صحيح.

(٣) رواه أبو داود، باب في الغيبة ٢/٦٨٦ رقم ٤٨٨٠، وأحمد ٤/٤٢٠، والبيهقي في سننه ١/٢٤٧، وقال الألباني: صحيح.

منه»، أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين، ومن عرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة[1].

وقال الشيخ مرتضى الزبيدي[2] في مبحث جواز غيبة الفاسق: «إنَّ ذكر الفاسق بما فيه ليحذره الناس: مشروط بقصد الاحتساب، وإرادة النصيحة دفعاً للاغترار به، فمن ذكر أحداً من هذا الصنف تشفياً لغيظه، أو انتقاماً لنفسه، أو لنحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم»[3].

فالإخلاص في النصيحة أمر ضروري لنماء بركتها، ولتوفر وقعها الحسن في نفوس الناس، ومما ينافي الإخلاص إظهارها وإعلانها، فإن في ذلك مظنّة الرياء، ومن لم يكن قصده ذلك، فإن استمراره في الإعلان بالنصيحة قد يؤدي به إلى الرياء أو تقصُّد إظهار عيوب الناس وفضحهم؛ فيفضحه الله تعالى.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني:
## التثبت والتبين قبل الحكم بالخطأ

إن الاستعجال في إصدار الأحكام على الآخرين أمر ممقوت، يعرض

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير، للحافظ ابن رجب ٢٤ ـ ٢٦.

(٢) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب: بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط (في العراق)، ومولده بالهند (في بلجرام)، ومنشأه في زبيد (باليمن). رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، وتوفي بالطاعون في مصر ١٢٠٥هـ. من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين.
الأعلام ٧/ ٧٠، ملحق البدر الطالع ٢/ ٢٠٦.

(٣) شرح الإحياء، للزبيدي ٨/ ٥٦٦.

صاحبه للزلل والخطأ والوقيعة في الآخرين، وهو مخالف أيضاً للمنهج الرباني الآمر بالتثبت والتبين والتبصر، كما أنه بعيد عن طريقة السلف الصالح المبنية على التثبت في صغير الأشياء وعظيمها، وفي علوم الدين والدنيا، وفي العادات والعبادات.

فإذا تأملنا كتاب ربنا نجد أن الأمر بالتثبت قد ورد في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد ذم النبيّ ﷺ طائفة المتسرعين في النقل دون تثبت بقوله: «**بئس مطية الرجل زعموا**»[1].

وقال ﷺ: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**»[2]، قال ابن حبان عند ذكر الخبر السابق: «في هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح»[3].

وقد أبان النبيّ ﷺ للأمة معالم هذا المنهج في الجوانب التطبيقية من

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب باب في قول الرجل: زعموا رقم ٤٩٧٢، وأحمد ١١٩/٤، والبغوي ٣٦١/١٢، وأورده الألباني في الصحيحة رقم ٨٦٦.

(٢) رواه مسلم، المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ١٠/١ رقم ٥، وأبو داود كتاب الأدب، رقم ٤٩٩٣، من حديث أبي هريرة.

(٣) المجروحين ٦/١.

سيرته، فما كان ﷺ يتسرع في التخطئة، بل كان يسأل عن الظروف الملابسة للخطأ من حيث الدافع، وحالة المخطئ، ولعل في المواقف الآتية ما يجلي هذه المعاني:

ما حدث لحاطب ﷺ عندما كتب لكفار قريش عن مسير النبيّ ﷺ، لما جيء به إلى النبيّ ﷺ لم يتعجل بالحكم عليه بل بادره بقوله: «**ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟...**»[1] الحديث.

ما رواه النسائي رحمه الله من حديث عَبَّاد بن شُرَحْبيلَ ﷺ قال: قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطاً من حيطانها، ففركت من سُنْبُلِهِ، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستَعْدِي عليه، فأرسل إلى الرجل فجاؤوا به فقال: «**ما حملك على هذا؟**»، فقال: يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله فَفَرَكَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما عَلَّمْتَهُ إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان جائعاً، اردُدْ عليه كساءَهُ**» وأمر لي رسول الله ﷺ بوَسْق أو نصف وسق[2].

والذي نفيده من المواقف السابقة ما يلي:

ـ أن النبيّ ﷺ ما كان يتعجل في قبول التخطئة والحكم بها بمجرد ما تنقل له.

ـ أنه كان يحاور المتهم بالخطأ لمعرفة ظروفه ودوافعه.

وسار الصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسان من خيار هذه الأمة على هذا المنهج، فمن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن

(١) رواه البخاري ١١/ ٤٦ رقم ٦٢٥٩، ومسلم ٤/ ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤، وأبو داود ٣/ ٤٧ رقم ٢٦٥٠، وسيأتي تخريجه.

(٢) سنن النسائي، كتاب أدب القضاة باب الاستعداء ٨/ ٢٤٠ رقم ٥٤٠٩، وفي صحيح سنن النسائي رقم ٤٩٩٩.

مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع»(١).

وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: «لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع»(٢).

وقال الحسن البصري رحمه الله: «المؤمن وقَّاف حتى يتبين»(٣).

بل كانوا لا يقبلون خبراً إلا بالإسناد، إذ الإسناد من خصوصيات هذه الأمة التي امتن الله به عليها دون سائر الأمم، قال الحافظ ابن الصلاح: «أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة»(٤).

واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسمية القائل والناقل، لإثبات صدق الخبر حيث قال: «من أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسمِّ القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب»(٥).

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث:

## إحسان الظن وحمل الكلام على المحمل الحسن ما دام يحتمل ذلك

إن من الآداب الشرعية التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم عندما يتعامل مع أخطاء إخوانه المسلمين حسن الظن بهم، وحمل أمرهم على السلامة والستر.

---

(١) صحيح مسلم، المقدمة ١/١١.
(٢) صحيح مسلم، المقدمة ١/١١.
(٣) فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٣٨٢.
(٤) علوم الحديث، ص٢٣١.
(٥) منهاج السنة، ٢/٤١٣.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢].

قال رسول الله ﷺ: **«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»**(١).

وقال: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبَّع عورة أخيه المسلم تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته يفضحه ولو في جوف راحلته»**(٢).

وقد سار الصحابة والتابعون وعلماء الأمة على اتِّباع هذا المنهج. فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا شراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً»(٣).

وعن سعيد بن المسيب قال: «كتب إلي بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتيك ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً . . .»»(٤).

وقال أبو قلابة الجرمي(٥): «إذا بلغك عن أخيك شيئاً تكرهه فالتمس

---

(١) رواه البخاري، كتاب الآداب رقم ٦٠٦٤، ومسلم، كتاب البر والصلة رقم ٢٥٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس ٥٠ رقم ٤٥، والمحاملي في أماليه ٤٦٦، وأورده ابن كثير في تفسيره ٤/ ٢١٢، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٩، وعزاه لأحمد في الزهد ولم أجده فيه.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ١٨٩ رقم ١٥٧، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٩، وعزاه للبيهقي في الشعب.

(٥) عبدالله بن زيد بن عمرو (ويقال: عامر) بن نابل، أبو قلابة الجرمي، من أهل البصرة، أحد الأعلام، كان عالماً بالقضاء والأحكام، وقال: كان ثقة كثير الحديث، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام، فمات بها سنة ١٠٤هـ.
تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٤، والأعلام ٤/ ٢١٩.

له عذراً جهدك، فإن لم تجد له عذراً فقل: لعل لأخي عذراً لا أعلمه»[1].

وهذا المنهج سار عليه السلف وامتثلوه في حياتهم العملية راسمين لنا صوراً مشرقة في التعامل، فمن ذلك:

أن الربيع بن سليمان[2] -أحد تلاميذ الإمام الشافعي- دخل على الشافعي ذات يوم يعوده من مرض ألمَّ به فقال له: «قوَّى الله ضعفك، فقال الشافعي: لو قوَّى ضعفي لقتلني، فقال الربيع: والله ما أردت إلا الخير، فقال الشافعي: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير...»[3].

وهذا أبو إسحاق الشيرازي[4] نزع عمامته ذات مرة وكانت بعشرين ديناراً، وتوضأ في دجلة، فجاء لص فأخذها وترك عمامة رديئة بدلها، فطلع الشيخ فلبسها وما شعر حتى سألوه وهو يدرس فقال: لعل الذي أخذها محتاج[5].

---

(١) حلية الأولياء ٢/٢٨٥.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري، المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة، وكذا قال الخطيب، وقال ابن يونس: توفي يوم الإثنين لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٢هـ، قلت: وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع.
وفيات الأعيان ٢/٢٩١، تذكرة الحفاظ ٢/٢٨٦.

(٣) آداب الشافعي للرازي ٢٧٤.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي الملقب جمال الدين؛ سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان، وصحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً، وانتفع به، وناب عنه في مجلسه، وصار إمام وقته ببغداد، مات سنة ست وسبعين وأربعمائة، ببغداد، وصنف التصانيف المباركة المفيدة، منها: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه.
وفيات الأعيان ١/٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٩.

وقرأ عثمان بن أبي شيبة[1]: جعل السفينة في رحل أخيه فقيل له: إنما هو السقاية فقال: أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم. علق الإمام الذهبي على ذلك بقوله: فكأنه كان صاحب دعابة، ولعله تاب وأناب[2].

وهكذا ينبغي أن يكون النظر لأهل الفضل والخير.

ومن حسن ظن المسلم بأخيه المسلم مقارنته بنفسه عند صدور الخطأ:

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢].

عن بعض الأنصار: أن امرأة أبي أيوب قالت له حين قال أهل الإفك ما قالوا: ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى؛ وذلك الكذب، أكنت أنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، قال: فعائشة والله خير منك وأطيب، إن هذا كذب وإفك باطل[3].

قال القرطبي رحمه الله: «المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد»[4].

---

(١) عثمان بن أبي شيبة محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن الكوفي، أحد الحفاظ الأعلام، أخو أبي بكر ابن أبي شيبة، صنف المسند والتفسير وقد روى أحاديث لم يتابع عليها، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.
سير أعلام النبلاء ١١/ ١٥١، تاريخ بغداد ١١/ ٢٨٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٢٨٤، والقرطبي ١٢/ ٢٠٢، والسيوطي ٥/ ٦٠، وعزاه لابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠٢.

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال: بأنفسهم؛ لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة؛ لأنهم أهل ملة واحدة»[1].

وقال النحاس[2]: «معنى بأنفسهم: بإخوانهم، فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه»[3].

ويذكر الإمام القرطبي عند هذه الآية لطيفة نفيسة تكتب بماء الذهب حيث يقول: «ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن، ولُبْسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً»[4].

لذا؛ فإن الواجب على المسلم إذا سمع إشاعة أو خطأ منسوباً لأخيه أن يقيس الأمر على نفسه، وهذا من باب حسن الظن بالمسلم، فإذا كان يزكي نفسه ويظن أنها تترفع عن الوقوع في الخطأ، فإن حسن الظن بأخيه يلزمه أن يكون الأمر تجاهه كذلك، وإلا فقد يقع المسلم من حيث لا يشعر في آفة العجب بالنفس والاحتقار للغير، وهذه من الآفات

---

(١) تفسير الطبري ٩/ ٢٨٤.

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، أبو جعفر النحوي، من أهل مصر، مفسر، نحوي، لغوي، رحل إلى بغداد وأخذ عن أصحاب المبرد، وعن الأخفش علي بن سليمان، ونفطويه، والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر وسمع بها جماعة، منهم أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، والنسائي، وغيرهم، ولما عاد إلى مصر اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن والأدب، فيقال: إن تصانيفه تزيد على خمسين مصنفاً، منها: «تفسير عشرة دواوين للعرب»، و«إعراب القرآن»، و«معاني القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، مات غريقاً سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.
وفيات الأعيان ١/ ٢٩، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٠٠، إنباه الرواة ١/ ١٠١.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠٢.

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠٣.

العظام التي حذر منها أطباء القلوب، وتوافرت النصوص الشرعية في التنفير منها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن شهود العبد ذنوبه وخطاياه، موجب له أن لا يرى لنفسه على أحد فضلاً ولا له على أحد حقاً، فإنه يشهد عيوب نفسه وذنوبه فلا يظن أنه خير من مسلم يؤمن بالله ورسوله ويحرم ما حرم الله ورسوله»(١).

وقال أبو وهب المروزي(٢): «سألت ابن المبارك: ما الكبر؟ قال: أن تزدري الناس، فسألته عن العجب؟ قال: أن ترى أن عندك شيئاً ليس عند غيرك، لا أعلم في المصلين شيئاً شراً من العجب»(٣).

ومن درر ما كتبه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قوله: «من امتُحن بالعُجْب فليفكر في عيوبه! فإن أعجب بفضائله، فليفتش ما فيه من الأخلاق الدنيئة! فإن خفِيَت عليه عيوبه جُملةً حتى يظن أنه لا عيب فيه، فليعلم أن مصيبته إلى الأبد، وأنه أتم الناس نقصاً وأعظمهم عيوباً وأضعفهم تمييزاً!.

وأول ذلك أنه ضعيف العقل جاهلٌ ولا عيب أشد من هذين؛ لأن العاقل هو من ميز عيوب نفسه؛ فغالبها وسعى في قمعها، والأحمق هو الذي يَجهل عيوب نفسه!!»(٤).

وقال أيضاً: «واعلمْ يقيناً أنه لا يَسْلم إنسيٌّ مِنْ نقص، حاشا الأنبياء

---

(١) مفتاح دار السعادة ١/٣٩٨.

(٢) محمد بن مزاحم العامري، أبو وهب المروزي، مولى بني عامر، صدوق يروي عن ابن المبارك وزفر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع ومائتين. وقال السليماني: فيه نظر، وقال ابن سعد: كان خيراً فاضلاً.
تهذيب التهذيب ٩/٣٨٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/٤٠٧.

(٤) الأخلاق والسير ٦٠.

ـ صلوات الله عليهم ـ فمن خفيتْ عليه عيوب نفسه فقد سقط، وصار من السُّخف والضعة والرذالة والخسة وضعف التمييز والعقل وقلة الفهم، بحيث لا يتخلف عنه متخلف من الأرذال، وبحيث ليس تحته منزلة من الدناءة، فليتدارك نفسه بالبحث عن عيوبه، والاشتغال بذلك عن الإعجاب بها وعن عيوب غيره التي لا تضره لا في الدنيا ولا في الآخرة»[1].

ويدخل في ذلك: تذكير المخطئ بفضل من أخطأ عليه ليندم ويعتذر ولا يعود للفعل مرة أخرى.

يدل على ذلك: ما رواه البخاري في كتاب المناقب من صحيحه عن أبي الدرداء ﷺ قال: كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال ﷺ: «**أما صاحبكم فقد غامر**»[2]، فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعتُ إليه، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك. فقال: «**يغفر الله لك يا أبا بكر**» ثلاثاً، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثَمَّ أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبيّ ﷺ. فسلم، فجعل وجه النبيّ ﷺ يَتَمَعَّر حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبيّ ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي**»، فما أوذي بعدها[3].

وفي موقف أبي بكر ﷺ درس عظيم في مراجعة المرء نفسه.

---

(١) الأخلاق والسير ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) البخاري، كتاب المناقب باب قول النبيّ ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ٣/ ١٣٣٧ رقم ٣٤٦١.

(٣) رواه البخاري ٣/ ١٣٣٩ رقم ٣٦٦١.

ومن ذلك مطالبة المخطئ بالتحلل ممن أخطأ عليه:

يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كانت العرب تخدم بعضها بعضاً في الأسفار، وكان مع أبي بكر وعمر رجل يخدمهما، فناما، فاستيقظا، ولم يهيئ لهما طعاماً، فقال أحدهما لصاحبه: إن هذا لنؤوم، فأيقظاه، فقالا: ائت رسول الله ﷺ فقل له: إن أبا بكر وعمر يُقرئانك السلام وهما يستأدمانك (أي: يطلبان الإدام للطعام)، فقال: «**أقرئهما السلام وأخبرهما أنهما قد ائتدما!**»، ففزعا فجاءا إلى النبيّ فقالا: يا رسول الله بعثنا إليك نستأدمك فقلت: قد ائتدما، فبأي شيء ائتدمنا؟ قال: «**بلحم أخيكما، والذي نفسي بيده لأرى لحمه بين أنيابكما**»، يعني: لحم الذي استغاباه، قالا: فاستغفر لنا، قال: «**هو فليستغفر لكما**»[1].

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب ما جاء في الغيبة من الكراهة ٧٦ رقم ١٨٠، ومن طريقه الضياء في المختارة ٤/١٦٥٤ رقم ١٥٤٧، وإسناد الخرائطي حسن، فيه عباد بن الوليد الغبري صدوق وبقية رجاله ثقات، وهو في السلسلة الصحيحة رقم ٢٦٠٨.

المبحث الثاني:

# بيان فضل الرجوع عن الخطأ إذا ظهر الحق والصواب وإظهار منهج السلف في ذلك

من المقرر أن الخطأ صفة ملازمة للبشر، فإذا استيقن المسلم ذلك وجب عليه أن يرجع عن الخطأ إذا ظهر له الحق، وهذا من كمال الورع والصدق، فالرجل الصادق لا يقف عاجزاً ضعيفاً أمام نفسه حينما يتبين له الخطأ، ولا يتصور أن ذلك قد ينقص قدره أو يضعف وزنه، بل يسارع جاداً إلى الأخذ بزمام الحق، ويعض عليه النواجذ، وهذا يحتاج إلى تلاشٍ لحظوظ النفس وتقديس الذات.

والسلف الصالح يرسمون لنا منهجاً واضحاً مشرقاً في هذه القضية، فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيت فيه اليوم فراجعت فيك رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحقَّ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[1].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى[2]: «من آفات التعصب الماحقة لبركة

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٦.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ.

وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث=

العلم: أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة، كما يصدر ممَّن يفتي، أو يصنِّف، أو يناظر غيره، ويشتهر ذلك القول عنه، فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه، وإن علم أنه الحق وتبيَّن له فساد ما قاله، ولا سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثير الدنيا على الدين، فإنه قد يسوِّل له الشيطان أو النفس الأمارة أن ذلك ينقصه، ويحط من رتبته، ويخدش في تحقيقه، ويغض من رئاسته، وهذا تخيل مختل، وتسويل باطل، فإن الرجوع إلى الحق يوجب له من الجلالة، والنبالة، وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له والإزراء عليه بالاستصغار لشأنه.

فإن منهج الحق واضح المنار يفهمه أهل العلم، ويعرفون براهينه، ولا سيما عند المناظرة، فإذا زاغ عنه زائغ تعصباً لقول قد قاله أو رأي رآه، فإنه لا محالة يكون عند من يطلع على ذلك من أهل العلم لأحد الرجلين: إما متعصب مجادل مكابر، إن كان له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق ويتميَّز به الصواب، أو جاهل فاسد الفهم باطل التصور، إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمَّم عليه وجادل عنه، وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشين»[1].

وقال الزمخشري[2]: «إياك والمكابرة والمغالطة، وأنهاك عن الأغاليط،

---

= الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول، وغيرها. الأعلام ٦/ ٢٩٨، البدر الطالع ٢/ ٢١٠.

(١) أدب الطلب ومنتهى الأدب ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل الى مكة فجاور بها وسمي جار الله، توفي سنة ٥٣٨هـ.
من تصانيفه: الكشاف، في تفسير القرآن، والفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار، والمفضل.
شذرات الذهب ٤/ ١١٨، والأعلام ٨/ ٥٥، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٨٦.

وأربأ بك عن التخاليط»[1].

والهوى قد يعمي الإنسان فلا يقبل الحق الواضح الأبلج، لذا حذر أئمتنا رحمهم الله تعالى من هذا المسلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ﷺ، ولا طائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يُجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يُجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مُسلَّماً إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ﷺ وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم»[2].

ولعل من الأمثلة التي يستشهد بها في هذا الباب لتكون نبراساً للباحثين عن الهدى، ما حدث في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى في امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأماً، وإخوة أشقاء، أنه لا شيء للإخوة الأشقاء، وأن الإخوة لأم لهم الثلث، فاحتج عليه الإخوة الأشقاء وقالوا: إن إخواننا من الأم ورثوا بأمهم وهي هي أمنا، وهب أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ملقى في اليم، أي: كأنه لم يكن، فما كان من عمر إلا أن شرك بينهم، فقيل له: إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا، فقال:

(١) أساس البلاغة ٢٠٦.

(٢) منهاج السُّنة النبوية (٥/ ٢٦٢).

ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[1].

ومن الأمثلة التي يحسن ذكرها في هذا المقام: أن الإمام إسحاق بن راهويه[2] ناظر الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل حاضر رحمهم الله أجمعين في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله[3] عن ابن عباس عن ميمونة، أن النبيّ ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: «**هلا انتفعتم بجلدها؟**»[4].

---

(١) رواه عبدالرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٠٠٥)، وسعيد بن منصور رقم (٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الفرائض: باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم، من أشرك بينهم، رقم ٣١٠٨٨ ـ وهذا لفظه ـ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٣٢، والدارقطني ٤/ ٨٧، والبيهقي ٦/ ٢٥٥ من طريق وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، عن عمر بن الخطاب ﷺ به.
قال البخاري: لم يتبين سماع وهب من الحكم، التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٢.
قال الذهبي: هذا إسناد صالح الميزان ٢/ ٣٤٦.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، قال الخطيب البغدادي: اجتمع له الفقه والحديث، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. أخذ عنه أحمد والشيخان، استوطن نيسابور، وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.
تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨.

(٣) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبو عبدالله مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها من أعلام التابعين، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصره ومات بالمدينة سنة ٩٨هـ.
الجرح والتعديل ٥/ ٣١٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢.

(٤) أخرج القصة الرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٥٣ ـ ٤٥٤، والعطار في غرر الفوائد المجموعة ١/ ٣٢، وحديث ميمونة أخرجه الحميدي في المسند ١/ ١٥٠ رقم ٣١٥، وأحمد ٦/ ٣٢٩، وأبو يعلى ١٢/ ٥٠٧ رقم ٧٠٧، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة ٤١٢٠، والنسائي في الفرع، باب جلود الميتة ٧/ ١٧١، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة ٣٦١٠، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٠١ رقم ١٢٨٥، من طرق عن سفيان الثوري عن الزهري به، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما ذكر ذلك الأرناؤوط، وحسين الأسد، وقد أخرجه مسلم في الحيض ٣٦٤، من طريق عطاء عن ابن عباس به.

فقال إسحاق: حديث ابن عكيم[1]، كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[2]، أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتاب وهذا سماع.

فقال إسحاق: إن النبيّ ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعي.

فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة[3].

وكان ابن الأنباري[4] النحوي يُملي من حفظه، وما أملى من دفتر قط، حكى

---

(١) هو عبدالله بن عكيم، أبو معبد، الجهني الكوفي، اختلف في سماعه من النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وحذيفة ﷺ وغيرهم، قال البخاري: أدرك زمن النبيّ ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. وبه قال ابن حبان.
أسد الغابة ٢٣٥/٣، والاستيعاب ٩٤٩/٣، والإصابة ٢٣٦/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٥.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة ١٧٢٩، والنسائي في الفرع، باب ما يدبغ من جلود الميتة ١٧٥/٧، وابن ماجه في اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٣٦١٣، والبيهقي في السنن ١٨/١، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٦١٣، وإرواء الغليل ٣٨.

(٣) الرامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٥٣ ـ ٤٥٤، والعطار في غرر الفوائد المجموعة ٣٢/١، وانظر: طبقات الشافعية ٢٣٧/١.

(٤) الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري، المقرئ النحوي، ولد سنة اثنتين وسبعين ومئتين، قال أبو علي التنوخي: كان ابن الأنباري يملي من حفظه، ما أملى من دفتر قط، وقال محمد بن جعفر التميمي: ما رأينا أحداً أحفظ من ابن الأنباري، ولا أغزر من علمه، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن الأنباري صدوقاً ديناً من أهل السُنة. صنَّف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء، وقال غيره: كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة، مات سنة أربع وثلاثمائة. =

الدارقطني: أنه حضره يُصحِّف في اسم، قال: فأعظمت له أن يُحمل عنه وهم، وهبتُه، فعرَّفت مستمليه، فلمَّا حضرت الجمعة الأخرى، قال ابن الأنباري: إنا صحفنا الاسم الفلاني، ونبهنا عليه ذلك الشاب على الصواب»[(١)].

وهذا أبو يوسف سأل مالك بن أنس عن مقدار الصاع، ومسألة الأحباس الوقف وصدقة الخضروات، فأخبر مالك ﷺ ما دلت عليه السُّنة في ذلك، فقال أبو يوسف: رجعت لقولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي - يعني: أبا حنيفة - ما رأيت لرجع كما رجعت[(٢)].

إن بعض الناس يصعب عليه أن يتراجع عن رأيه، وقد يعتبر ذلك ضعفاً ومسبة، وليس هذا الأمر بصحيح، وما قاله عمر ﷺ ومن مثل عمر في القوة وسداد الرأي عدا رسول الله ﷺ، وأبا بكر ﷺ، وقد وافقه القرآن، أو وافق القرآن قبل نزوله مراراً، وما قاله عمر عين الحكمة والبصيرة، بل إن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[(٣)].

واليمين عزيمة وقسم، ومع ذلك أمره رسول الله ﷺ بالرجوع إلى الأفضل حتى لو لم يكن باطلاً، فكيف إذا كان الأمر دائراً بين الحق والباطل، وهذه مسألة ضل فيها كثير من الناس.

فعلى المرء إذا أشير عليه بأمر أن يتقي الله فيما يقال له، ولا يأخذه الكبر، ولا يحقرن أحداً، فإن الهدهد قال لسليمان عليه السلام: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل: ٢٢]... وقد سمع منه سليمان، وأخذ بما قال، كما في سورة النمل.

---

= تاريخ بغداد ٣/ ١٨١ - ١٨٦، الأنساب ١/ ٣٥٥، إنباه الرواة ٣/ ٢٠١ - ٢٠٨، وفيات الأعيان ٤/ ٣٤١ - ٣٤٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٢ - ٨٤٤.

(١) تاريخ بغداد ٣/ ١٨٣.

(٢) قواعد التحديث ٣٥٢.

(٣) رواه مسلم، باب من نذر على يمين ٣/ ١٢٧١ رقم ١٦٥٠.

المبحث الثالث:

# الحكمة في النصيحة ومعالجة الخطأ

قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وعن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على النبيّ ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: **«يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»**، قلت: أوَلم تسمع ما قالوا؟ قال: **«قد قلت وعليكم»**[(١)].

وقال الحافظ ابن رجب: «وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله، إذا تأدب في الخطاب، وأحسن في الرد والجواب، فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه»[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: «إن النبيّ ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. . . .إلى أن قال: «فإذا رأيت أهل الفجر والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا

(١) رواه البخاري، باب الرفق في الأمر كله ٢٢٤٢/٥ رقم ٥٦٧٨، ومسلم، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٦/٤ رقم ٢١٦٥.

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير ١٢.

إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب[1] وسباق الخيل ونحو ذلك . . .وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه - يقول: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[2]. ومن هنا يظهر لك خطأ من يتصدى لإنكار المنكر، وتصحيح الأخطاء دون مراعاة هذا الفقه، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

**ومن أسس هذا الفقه والحكمة فيه مراعاة الضوابط التالية:**

**ـ معرفة أن الخطأ من طبيعة البشر لا يسلم منه إلا من عصم:**

قبل الخوض في ثنايا هذه الضوابط، لا بد أن تستقر في الأذهان القاعدة السابقة، ذلك أن الخطأ صفة ملازمة للبشر لا ينجو منه أحد إلا من عصمه الله من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، والأصل في هذا قول النبيّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[3].

ولو نجا من الخطأ أحد لنجا منه الصحابة الكرام ﷺ الذين هم أفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**»[4].

---

(١) النُّشَّابُ: النَّبْلُ، واحدتُه نُشَّابة، والناشِبُ ذو النُّشَّاب، ومنه سمي الرجل ناشِباً، والناشِبةُ قومٌ يَرْمونَ بالنُّشَّابِ، والنُّشَّابُ السِّهامُ، وقوم نَشَّابة يَرْمُونَ بالنُّشَّابِ.
لسان العرب ١/ ٧٥٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥ ـ ١٦.

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٤٩٩، وابن ماجه واللفظ له، السنن، تحقيق: عبدالباقي رقم ٤٢٥١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب التوبة رقم ٢٧٤٩، والترمذي، صفة الجنة رقم ٢٥٢.

لذا؛ تقررت هذه القاعدة عند السلف رحمهم الله وأصبحت عندهم قضية مسلمة، لا تقبل المساومة، نستيقن ذلك من خلال النقولات المتوافرة عنهم في ذلك، ومن خلال تعاملهم مع الأخطاء والعثرات.

فهذا الإمام الشافعي يقول: «قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1] [النساء: ٨٢].

وقال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أقل خطأ من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث ثم قال: «ومن يعرى من الخطأ والتصحيف»[2].

وقال الإمام الترمذي: «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان، والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من شرط أولياء الله المتقين ألا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأ مغفوراً لهم، بل ليس من شرطهم ترك الصغائر مطلقاً، بل ليس من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه توبة»[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً، ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته»[5].

---

(١) الآداب الشرعية ٢/١٤١.

(٢) الآداب الشرعية ٢/١٤١، وسير أعلام النبلاء ٩/١٨١.

(٣) كتاب العلل الصغير في آخر كتاب الترمذي ٥/٧٤٧ ـ ٧٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٦٦ ـ ٦٧.

(٥) مدارج السالكين ٢/٥٢٢.

وقال مهنا[1] لأحمد: «كان غندر[2] يغلط؟ قال: أليس هو من الناس؟!»[3].

وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: «من يبرئ نفسه من الخطأ فهو مجنون»[4].

وقال الإمام مالك: «ومن ذا الذي لا يخطئ»[5].

ووضوح هذه الحقيقة واستحضارها يضع الأمور في إطارها الصحيح، فلا يفترض المسلم المثالية أو العصمة في الآخرين، ثم يحاسبهم بناءً عليها، أو يحكم عليهم بالفشل إذا كبُر الخطأ أو تكرر، بل يعاملهم معاملة واقعية صادرة عن معرفة بطبيعة النفس البشرية المتأثرة بعوارض الجهل، والغفلة، والنقص، والهوى والنسيان.

وهذه الحقيقة أيضاً تفيد في منع فقدان التوازن، نتيجة المباغتة بحصول الخطأ، مما يؤدي إلى ردات فعل غير حميدة.

---

(١) مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبيدالله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكتب عنه عبدالله بن أحمد عدة مسائل، قال مهنا: لزمت أبا عبدالله ثلاثاً وأربعين سنة.
الثقات ٩/ ٢٠٤، طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥.

(٢) محمد بن جعفر، الحافظ، المجود، الثبت، أبو عبدالله الهذلي، مولاهم البصري الكرابيسي، أحد المتقنين، قال يحيى بن معين: كان أصح الناس كتاباً، وأراد بعض الناس أن يخطئ غندراً، فلم يقدر، قال أبو حاتم الرازي: كان غندر صدوقاً مؤدياً، وفي حديث شعبة ثقة، وأما في غير شعبة، فيكتب حديثه، قال الذهبي: اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج بغندر، وكانت وفاته في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو في عشر الثمانين رحمه الله.
الجرح والتعديل ٧/ ٢١٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٩٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٩.

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ١٤١.

(٤) المصدر السابق ٢/ ١٤٢.

(٥) المصدر السابق ٢/ ١٤٢.

- اعتماد البينة المقترنة بالدليل الشرعي عند التخطئة:

فلا يحل لأحد أن يخطئ غيره بمجرد الهوى، أو دون دليل شرعي ثابت.

عن محمد بن المنكدر قال: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبيّ ﷺ؟»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: المراد بقوله: أحمق هنا، أي: جاهل... والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز، إما ليقتدي بي الجاهل ابتداءً، أو يُنكر عليّ فأعلّمه أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء، وليحثّهم على البحث في الأمور الشرعية[2].

- التزام الرحمة والهدوء عند التعامل مع المخطئ:

على الناصح اتباع الوسائل والأساليب الشرعية في التعامل مع المخطئ، ومنها: الهدوء في التعامل للوصول إلى الهدف الأسمى من النصح، وهو إخراجه من دائرة الخطأ إلى دائرة الصواب والخير، فالناصح الصادق يتعامل مع المخطئ تعامل الطبيب مع المريض، لا تعامل الشرطي مع اللص، ولعل في هذين الموقفين من سيرة النبيّ ﷺ ما يجلي لنا ذلك:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب

(١) رواه البخاري، باب عقد الإزار على القفا ١/١٣٩ رقم ٣٤٥.

(٢) فتح الباري ١/٤٦٧.

رسول الله ﷺ مَهْ مَهْ! قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُزْرِمُوهُ**[1] **دعوه**»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن**»، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من الماء فشَنَّهُ عليه[2].

لقد كانت القاعدة التي اتَّبعها النبيّ ﷺ في النصيحة ومواجهة الخطأ: التيسير وعدم التعسير، فقد جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبيّ ﷺ: «**دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ـ أو ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[3].

لقد تحمّس الصحابة رضوان الله عليهم لإنكار المنكر حرصاً على طهارة مسجدهم، لكن النبيّ ﷺ نظر في عواقب الأمور، وأن الأمر يدور بين احتمالين: إما أن يُمنع الرجل، وإما أن يُترك، وأنه لو مُنع فإما أن ينقطع البول فعلاً فيحصل على الرجل ضرر من احتباس بوله، وإما أن لا ينقطع ويتحرك خوفاً منهم فيزداد انتشار النجاسة في المسجد، أو على جسد الرجل وثيابه، فرأى النبيّ ﷺ بثاقب نظره أن ترك الرجل يبول هو أدنى المفسدتين، وأهون الشرين، خصوصاً وأن الرجل قد شرع في المفسدة، والنجاسة يمكن تداركها بالتطهير، ولذلك قال لأصحابه: «**دعوه لا تُزرموه**»، أي: لا تحبسوه، فأمرهم بالكفّ لأجل المصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

---

(١) الإزْرامُ: القطع، أَي: لا تقطعوا عليه بوله، ومنه حديث الأَعرابي الذي بال في المسجد، قال: «لا تُزْرِمُوه»، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أَزْرَمْتَ بولك، وأَزْرَمَهُ غيره، أَي: قطعه.
لسان العرب ١٢/ ٢٦٣، النهاية ٢/ ٧٣٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٥، وأخرجه البخاري ١/ ٨٩ رقم ٢١٦ مختصراً.

(٣) صحيح البخاري، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٨٩ رقم ٢١٧.

إن هذا الأسلوب الحكيم في المعالجة، قد أحدث أثراً بالغاً في نفس ذلك الأعرابي، يتضح من عبارته كما جاء في رواية ابن ماجه: عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**لقد احتظرت واسعاً**»[(١)]، ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج[(٢)] يبول، فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إلي بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب، فقال: «**إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر الله وللصلاة**»، ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله[(٣)].

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى فوائد في شرح حديث الأعرابي منها: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه[(٤)].

- اجتناب إعانة الشيطان على المسلم المخطئ:

فالمخطئ يحتاج لمن يعينه ويقف معه، ويسدده، ويبين له الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، فعن أبي هريرة قال: «أتي النبيّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا**

---

(١) الحَظرُ: الحَجْرُ وهو خلاف الإباحَةِ، والمَحْظُورُ المُحَرَّمُ، حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عليه منعه، وكلُّ ما حال بينك وبين شيء فقد حَظَرَه.
لسان العرب ٤/ ٢٠٢.

(٢) فَشَجَ فبالَ، أي: فرَّج بين رجليه، يفشِج. وكذلك فَشَّجَ تَفْشيجاً. والتَفَشُّجُ مثل التَفَحُّج.
الصحاح ١/ ٣٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١/ ١٧٦ رقم ٥٢٩، وهو في صحيح ابن ماجه ٤٢٨.

(٤) فتح الباري ١/ ٣٢٤.

**تكونوا عون الشيطان على أخيكم»**[1].

وعنه ﷺ قال: «أتي النبيّ ﷺ برجل قد شرب قال: **«اضربوه»**، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **«لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»**[2].

وفي رواية: فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله»**[3].

ويستفاد من مجموع هذه الروايات أنّ المسلم وإن وقع في معصية فإنه يبقى معه أصل الإسلام وأصل المحبة لله ورسوله فلا يجوز أن يُنفى عنه ذلك، ولا أن يُدعى عليه بما يعين عليه الشيطان بل يُدعى له بالهداية والمغفرة والرحمة.

- الاعتناء بتصحيح الخطأ بحسب منزلته وحجمه:

من المعلوم أن الخطأ ليس بمنزلة واحدة، فالخطأ إما أن يكون في أمر الدين أو الدنيا، والخطأ الحاصل في أمر ديني، إما أن يكون في الأصول أو الفروع، ولا شك أن الخطأ الواقع في الأصول والعقائد أعظم وقعاً، وأجدر بالتصحيح والتصويب من الخطأ الحاصل في الفروع، والخطأ في المسائل الفرعية، إما أن يكون في أمر مجمع عليه أو في مسألة اجتهادية، وإما أن يكون في الكبائر أو الصغائر وهكذا...

فالعناية بتصحيح الأخطاء المتعلقة بالمعتقد ينبغي أن تكون أعظم من تلك المتعلقة بالآداب مثلاً وهكذا، وقد اهتم النبيّ ﷺ غاية الاهتمام بتتبع

(١) رواه البخاري، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ٦/٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٩.
(٢) رواه البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال ٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٥.
(٣) رواه أحمد ٦/٢٩٩ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وتصحيح الأخطاء المتعلقة بالشرك بجميع أنواعه لأنه أخطر ما يكون وفيما يلي أمثلة:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم مات إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفت لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إن الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى تنجليَ»**[(١)].

وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ «لما خرج إلى غزوة حُنَيْن مَرَّ بِشَجَرَة للمشركين كانوا يُعَلِّقُونَ عليها أسلحتَهُمْ، يقال لها: ذاتُ أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهم ذَاتُ أنواط، فقال رسولُ الله ﷺ: **«سبحان الله! هذا كما قال قومُ موسى: اجعل لنا إلٰها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لَتركَبُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم»**[(٢)].

عن ابن عباس أن رجلاً قال: «يا رسول الله ما شاء الله وشئت، فقال: **جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده»**[(٣)].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، باب الدعاء في الخسوف ١/ ٣٦٠ رقم ١٠١١، ومسلم، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٢/ ٣٦٠ رقم ٩١٥.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٨٠، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهو في صحيح سنن الترمذي ٢١٨٠.

(٣) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٨٣، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٩٣: حسن.

(٤) رواه البخاري باب لا تحلفوا بآبائكم ٦/ ٢٤٤٩ رقم ٦٢٧٠، ومسلم باب النهي عن الحلف بغير الله ٣/ ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦.

والمتأمل في النصوص السابقة يجد أنه يجمعها شيء واحد وهو أن النبيّ ﷺ لم يسكت، أو يؤجل البيان في أمر يتعلق بالاعتقاد، مما يؤكد القاعدة السابقة، وأن الخطأ كلما كان أكبر كان الاعتناء بتصحيحه أشد.

- التفريق بين المخطئ الجاهل، والمخطئ العالم بالحكم:

ومن القصص الواضحة في هذا ما حدث لمعاوية بن الحكم السلمي قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني - معناه: يطلبون مني أن أسكت - فقال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني - معناه: ما انتهرني ولا أغلظ لي - ولا سبني ثم قال: «**إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1].

فالجاهل يحتاج إلى تعليم، وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان، والغافل يحتاج إلى تذكير، والمصرّ يحتاج إلى وعظ، فلا يسوغ أن يسوّى بين العالم بالحكم والجاهل به في المعاملة والإنكار، بل إن الشدة على الجاهل كثيراً ما تحمله على النفور، ورفض الانقياد، بخلاف ما لو علّمه أولاً بالحكمة واللين، لأن الجاهل عند نفسه لا يرى أنه مخطئ فلسان حاله يقول لمن يُنكر عليه: أفلا علمتني قبل أن تهاجمني.

وقد يُجانب المُخطئ الصواب وهو لا يشعر، بل قد يظنّ نفسه مصيباً فيُراعى لأجل ذلك: جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال: «**وراءك**»، فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبيّ الله إن المغيرة قد

(١) رواه مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨١ رقم ٥٣٧.

شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبيّ ﷺ: «**ليس عليه في نفسي شيء إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلته فعل ذلك الناس بعدي**»(١).

ويُلاحظ هنا، أن تخطئة النبيّ ﷺ لمثل هؤلاء الصحابة الأجلاء لم تكن لتؤثر في نفوسهم تأثيراً سلبياً، فتحملهم على كره أو نفور، بل إنها كانت تؤثر في نفوسهم تأثيراً إيجابياً، فيبقى الواحد منهم بعد تخطئته من النبيّ ﷺ وجلاً مشفقاً، متهماً نفسه، يعيش في حرج عظيم، لا يسرّي عنه إلا أن يتأكد من رضى رسول الله ﷺ عنه.

كما يُلاحظ في قصة تخطئة النبيّ ﷺ للمغيرة، أنها لم تكن غضباً من شخص المغيرة، ولكن شفقة على الناس، وتبييناً لهم، حتى لا يظنوا ما ليس بواجب واجباً فيقعوا في الحرج.

- **التفريق بين خطأ الاجتهاد وخطأ العمد، والغفلة، والتقصير:**

ولا شكّ أن الأول ليس بملوم، بل إنه يؤجر أجراً واحداً إذا أخلص واجتهد، لقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»(٢).

وهذا بخلاف المخطئ عن عمد وتقصير، فلا يستويان، فالأول يعلّم ويناصح بخلاف الثاني فإنه يوعظ ويُنكر عليه.

ويجب أن يكون الاجتهاد الذي يُعذر به صاحبه اجتهاداً سائغاً من شخص مؤهل، بخلاف من يفتي بغير علم، أو لا يُراعي الأحوال، ولذلك اشتد إنكار النبيّ ﷺ على المخطئين في قصة صاحب الشجّة فقد روى

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٣، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٢) رواه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٦/ ٢٦٧٦ رقم ٦٩١٩، ومسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦.

أبو داود في سننه عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيّ ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال...**»[1].

وكذلك فإن النبيّ ﷺ أخبر أن: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»[2].

**ـ محاورة المخطئ، ومناقشته لإقناعه:**

إن السعي لمناقشة المخطئ بغية إقناعه يؤدي إلى إزالة الحاجز الضبابي الذي يعتري بصيرته، فيعود إلى الحق وإلى طريق مستقيم، ومن أمثلة ما ورد في السنّة بشأن هذا ما رواه أبو أمامة قال: «إن فتى شاباً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه! فقال: **أدنه**، فدنا منه قريباً قال: فجلس، قال: **أتحبه لأمك؟** قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: **ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**، قال: **أفتحبه لابنتك؟** قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: **ولا الناس يحبونه لبناتهم**، قال: **أفتحبه لأختك؟** قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: **ولا الناس يحبونه لأخواتهم** قال: **أفتحبه لعمتك.** قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: **ولا الناس يحبونه لعماتهم**، قال: **أفتحبه لخالتك؟** قال: لا

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم ١/١٤٥ رقم ٣٣٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٢٥.

(٢) رواه أبو داود، باب في القاضي يخطئ ٢/٢٢٣ رقم ٣٥٧٣، وابن ماجه، باب الحاكم يجتهد فيصيب ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥ وصححه الألباني في الإرواء ٢٦١٤.

والله جعلني الله فداءك، قال: **ولا الناس يحبونه لخالاتهم**، قال: فوضع يده عليه وقال: **اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه**، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»[1].

- إرادة المخطئ للخير لا تمنع من الإنكار عليه:

فالنية وحدها لا تكفي، والإخلاص المجرد غير مقبول من صاحبه حتى يقترن بالصواب والمتابعة، ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، وقد جاء في سنن الدارمي أن عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبدالرحمٰن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمٰن! إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرته... فذكر الحديث بطوله وفيه قول ابن مسعود لهم: (... ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبدالرحمٰن! ما أردنا إلا الخير قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه...) الحديث[2].

- الحذر من إصلاح خطأٍ يؤدي إلى خطأ أكبر:

من المعلوم أن من قواعد الشريعة تحمل أدنى المفسدتين لدرء

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٥٦، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، ونحوه قال الألباني في السلسلة الصحيحة: ١/ ٦٤٥.

(٢) رواه الدارمي، باب في كراهية أخذ الرأي ١/ ٧٩ رقم ٢٠٤، وصحح الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة ٥/ ١١ رقم ٢٠٠٥.

أعلاهما[1]، وقد كان النبيّ ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات وأكبر الأصنام ولا يغيرها، وسكت عن المنافقين ولم يقتلهم مع ثبوت كفرهم، وصبر على أذاهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أتى رجل بالجِعْرانة مُنْصَرفاً من حنين وفي ثوب بلال فِضة، ورسولُ الله ﷺ يَقْبِضُ منها ويعطي الناس، فقال يا محمد، اعدل، فقال: **«ويلك، ومن يعدل إذا لم أَعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»**، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: **«معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يَقْتُلُ أصحابه، إنَّ هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السَّهَمُ من الرَّمِيَّةِ»**[2].

ومثله ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه: «غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبيّ ﷺ فقال: «**ما بال دعوى أهل الجاهلية؟** ثم قال: **ما شأنهم؟**»، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال: فقال النبيّ ﷺ: «**دعوها، فإنها خبيثة**»، وقال عبدالله بن أبي بن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبيّ ﷺ: «**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**»[3].

---

(١) هذه من القواعد الفقهية التي ترد بألفاظ كثيرة، غير أنه متحدة المعنى وتندرج تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال، ومعناها: أنه ابتلي الإنسان ببليتين وكانت إحداهما أخف من الأخرى فإنه يرتكب الأخف ويدفع الأعظم للضرورة.
انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٢) رواه مسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣.

(٣) رواه البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٣/ ١٢٩٦ رقم ٣٣٣٠، ومسلم، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤.

ولم يهدم النبيّ ﷺ الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم الخليل، من أجل أن قريشاً كانوا حديثي عهد بجاهلية، وخشي عليه الصلاة والسلام أن لا تحتمل ذلك عقولهم فقال لعائشة رضي الله عنها: «**يا عائشةُ، لولا أن قومَكِ حَديثُو عهد بشرك لهدمتُ الكعبةَ، فألزَقْتُها بالأرض، وجعلت لها باباً شرقيا، وباباً غربياً، وزدتُ فيها ستة أذرع من الحِجْرِ، فإنَّ قريشاً اقتصرتها حيث بَنَتْ الكعبة**»[1].

فقد يسكت المسلم عن منكر، أو يؤجل الإنكار أو يغيّر الوسيلة إذا رأى في ذلك تلافيا لخطأ أو منكر أكبر، ولا يُعتبر ذلك تقصيراً ولا تخاذلاً، ما دام صادق النية لا يخاف في الله لومة لائم، وكان الذي منعه مصلحة الدين لا الخور والجبن.

ـ التفريق بين الخطأ في حق الشرع والخطأ في حق الشخص:

فإذا كان الدين أغلى عندنا من ذواتنا، وجب علينا أن ننتصر له، ونحامي عنه، ونغضب له أكثر مما نغضب لأنفسنا، وننتصر لها، وإن من ضعف الحمية الدينية أن ترى الشخص يغضب لنفسه إذا سبّه أحد ولا يغضب لدين الله إذا اعتدى على جنابه أحد، أو تراه يدافع باستحياء وضعف.

وقد كان النبيّ ﷺ يسامح من أخطأ عليه كثيراً وخصوصاً جُفاة الأعراب تأليفاً لقلوبهم، فقد جاء في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنتُ أمشي مع النبيّ ﷺ وعليه بُرْد نَجْرَاني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه جبذة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أَثَّرَتْ بها حاشية البرد، من شدة جَبْذته، قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت رسول الله ﷺ، ثم أمر له بعطاء»[2].

---

(١) رواه مسلم، باب نقض الكعبة وبناءها ٢/٩٦٨ رقم ١٣٣٣.

(٢) رواه البخاري، باب البرود والحبرة والشملة ٥/٢١٨٨ رقم ٥٤٧٢.

وأما إذا كان الخطأ على الدين فإنه ﷺ كان يغضب لله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم»(١).

ـ التفريق بين خطأ ذوي الهيئات أصحاب الفضل، وغيرهم من المتهتكين:

وذلك أن صاحب السوابق الحسنة يُحتمل منه ما لا يُحتمل من غيره، ومن ذلك ما وقع للصديق رضي الله عنه في القصة التالية:

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «خرَجْنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتَّى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَزلَ رسولُ اللَّه ﷺ ونَزَلنا، فَجَلَستْ عائشةُ إلى جنْبِ رسولِ اللَّه ﷺ، وجلَسْتُ إلى جَنْبِ أبي، وكانت زِمالَةُ رسول الله ﷺ وزِمالَةُ أبي بكرٍ واحدَةً، مع غُلامٍ لأبي بكرٍ، فجلس أبو بكرٍ، ينْتَظِرُ أن يطْلُعَ عليه، فطلعَ عليه وليس معَهُ بعيرُهُ، فقال أبو بكرٍ، أينَ بعيرُكَ؟ قال: أضْلَلْتُهُ البارَحةَ، قال أبو بكرٍ: بعيرُ واحدٌ تُضِلُّهُ؟ وطَفِقَ يضْربُهُ، ورسولُ اللَّه ﷺ يتَبَسَّمُ، ويقولُ: **انظرُوا إلى هذا المحرمِ ما يصنعُ؟ وما يَزِيد على ذلك، ويتَبَسَّمُ**»(٢).

فالخطأ طبيعة بشرية، ولكن من الناس من يكون خطؤه قليلاً أو غير مقصود بالنسبة لصوابه كما قال ابن عبد البر: «لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل»(٣).

---

(١) رواه البخاري، باب صفة النبيّ ﷺ ٣/ ١٣٠٦ رقم ٣٣٦٧، ومسلم، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤/ ١٨١٣ رقم ٢٣٢٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب المُحرم يؤدب غلامه وحسنه ١/ ٥٦٤ رقم ١٨١٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ١٥٩٥.

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ٤٨.

وكما قال سفيان الثوري: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك»[1].

وهذا الصنف هو الذي عناه النبيّ ﷺ بقوله: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[2].

قال الشافعي: «ذوو الهيئات الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة»[3].

وبهذا المنهج عامل النبيّ ﷺ حاطب بن أبي بلتعة حينما كتب لكفار قريش عن تحركه لغزوهم.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير ـ وكلنا فارس ـ قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتابٌ من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين**»، فأدركناها وهي تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معي من كتابٍ، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ لتُخرِجِنَّ الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجِدَّ أهوت إلى حُجْزَتها ـ وهي محتجزة بكساء ـ فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني لأضرب عنقه، فقال النبيّ ﷺ: «**ما حملك على ما صنعت؟**»، قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن تكون لي

---

(١) الكفاية ١٧٢، تهذيب الكمال ١/١٦١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/١٣٣ رقم ٤٣٧٥، وأحمد ٦/١٨١، وابن حبان ١/٢٩٦ رقم ٩٤، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٩٧، وأبو يعلى ٨/٣٩٣ رقم ٤٩٥٣، وقال الألباني: صحيح.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٨٥.

عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحدٌ من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال ﷺ: «**صدق ولا تقولوا له إلا خيراً**»، فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال: «**أليس من أهل بدر؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم**»، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد ارتكب ـ أي: حاطب ـ مثل ذلك الذنب العظيم فأخبر النبيّ ﷺ أنه شهد بدراً، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم لكن منع من ترتيب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ما له من الحسنات»[(٢)].

وعلى هذا النهج سار خير الأمة من التابعين فمن بعدهم يقول سعيد بن المسيب: «إنه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن نذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب: «والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[(٤)].

وقال الإمام الترمذي: «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي باب فضل من شهد بدر ٥/ ٩ رقم ٣٧٦٢، ومسلم ٤/ ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤، فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود الجهاد، باب في حكم الجاسوس ٣/ ٤٧ رقم ٢٦٥٠، ٢٥٦١، والترمذي، كتاب التفسير، سورة الممتحنة ٥/ ٨٢ رقم ٣٣٦.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/ ١٧٦.

(٣) البداية والنهاية ٩/ ١٠٠، والكفاية ١٣٨.

(٤) القواعد لابن رجب ٣.

والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم»[١].

وقال الحافظ المقدسي: «ولو كان كل من وهم في حديث اتهم لكان هذا لا يسلم منه أحد»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وغيره من السيئات والخطأ»[٣].

ويبين الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ خطأ الإخلال بهذا المنهج والعواقب المترتبة على ذلك فيقول في ترجمة محمد بن نصر المروذي: «ولو أنَّا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما. والله هو هادي الخلق وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»[٤].

وقال في ترجمة الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده ـ مع صحة إيمانه، وتوخّيه لاتباع الحق ـ أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه[٥].

ـ الإنكار على المخطئ الصغير بما يناسب سنه وفهمه:

ولعل من الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه

(١) كتاب العلل الصغير للترمذي في آخر كتاب الجامع ٥/٧٤٧ ـ ٧٤٨.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/١٢٧.
(٣) الاستقامة ١/٢٩٧.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٠.
(٥) المصدر السابق ١٤/٣٧٤.

فقال النبيّ ﷺ: «**كخ كخ**» ليطرحها ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟**»(١).

وما رواه الطبراني رحمه الله من حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل قالت: فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي وقال: «**وراءك أي لكاع**»(٢).

وبهذا يتبين أن صِغَر الصغير لا يمنع من تصحيح خطئه، بل ذلك من إحسان تربيته، وهذا مما ينطبع في ذاكرته، ويكون ذخيرة لمستقبله، فالحديث الأول: فيه تعليم الطفل الورع، والثاني: فيه تعليمه الأدب في الاستئذان، وعدم الاطّلاع على العورات.

ومن الشواهد الرائعة في هذا أيضاً قصة الغلام الصغير عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(٣).

(١) رواه البخاري، باب ما يذكر في الصدقة للنبيّ ﷺ ٢/٥٤٢ رقم ١٤٢٠، ومسلم، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ٢/٧٥٦ رقم ١٠٦٩.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٨١، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٦٩، إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٥/٢٠٥٦ رقم ٥٠٦١.

المبحث الرابع:

# الورع والعدل عند النصيحة والتعامل مع المخطئين

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

قال شيخ الإسلام: «وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم الكفار، وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟! فهو أحق ألا يظلم بل يعدل عليه[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨].

وبالعدل قامت السماوات والأرض، وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، لذا فإن الواجب على المسلم أن يلتزم هذا الميزان عندما ينصح ويتعامل مع أخطاء الآخرين.

ولم يمنع كون أسامة بن زيد حبّ النبيّ ﷺ وابن حبه أن يشتدّ عليه في الإنكار حينما حاول أن يشفع في حدّ من حدود الله فقد روت عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت: «إنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأنُ المرأَةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ،

(١) منهاج السنة (٥/١٢٦).

فقالوا: مَنْ يُكلّمُ فيها رسولَ اللَّه ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يَجترئ عليه إلا أُسامَةُ بن زَيدٍ، حِبُّ رسولِ اللَّه ﷺ؟ فَكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **أَتشفَعُ في حدٍ مِنْ حُدودِ اللَّه؟** ثم قام فَاخْتطَبَ، ثم قال: **إنَّما أَهلك الذين قبلكم: أَنَّهمْ كانوا إذا سَرقَ فيهم الشَّريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ. وَأيمُ اللَّهِ لَوْ أنَّ فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سَرَقَت لقطعتُ يَدَهَا»**.

وفي لفظ: «**أَنَّ قُريشاً أَهَمَّهمْ شَأْنُ المرأَة التي سَرَقَتْ في غَزْوَةِ الفتح**»، وفيه: «أنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَهُ، فَتلَّونَ وجهُ رسولِ اللَّه ﷺ، فقال: **أتشفَعُ في حَدٍ من حُدودِ اللَّه؟** فقال أُسَامَةُ: استَغفِرْ لي يا رسولُ اللَّه»، فذكر الحديث بنحوه(١).

وموقفه عليه الصلاة والسلام من أسامة رضي الله عنه دالّ على عدله، وأن الشرع عنده فوق محبة الأشخاص، والإنسان قد يسامح من يريد في الخطأ على شخصه، ولكن لا يملك أن يُسامح أو يُحابي من يخطئ على الشرع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك بيان من غَلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلَّم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة، فالله يُثيبه على ذلك، لا سيما إذا تكلَّم فيه داعياً إلى بدعة، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإنَّ دفع شره عنهم أعظم من دفع شرّ قاطع الطريق»(٢).

ومن الورع أن ينقل الخطأ باللفظ الصادر دون تعرض للمعنى والتفسير:

فمن العدل والإنصاف أن ينقل الخطأ باللفظ الذي صدر عن صاحبه، دون تعرض للمعنى، لأن الفهوم تختلف، والقائل قد اختار لفظاً بعينه.

---

(١) رواه البخاري، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ ٣/ ١٢٨٢ رقم ٣٢٨٨، ومسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/ ١٣١١ رقم ١٦٨٨.

(٢) منهاج السُّنة النبوية ٥/ ١٤٦.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من تمام المعرفة بأقوال الناس نقل ألفاظهم بدقة فيقول: «وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم»[(١)].

وقال أيضاً: «والناقل الذي لا غرض له إما أن يحكي الأمور بالأمانة، وإما أن يعطي كل ذي حق حقه»[(٢)].

وهذا الإمام الذهبي يطبق هذا المنهج، فقد نقل في ترجمة أبي عبد الله الحاكم أن ابن طاهر[(٣)] قال فيه: سألت أبا إسماعيل عبدالله الأنصاري عن الحاكم فقال: إمام في الحديث رافضي خبيث، قلت ـ أي: الذهبي ـ: الله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي بل شيعي فقط[(٤)].

وإنما يحيد الإنسان عن الحق والعدل باتباعه للهوى، وقد توافرت النصوص والآثار في التحذير من هذه الآفة، فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في ذمه للهوى: «وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله. بل يرضى إذا حصل ما يرضاه هواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين: أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة، وأنه الحق، وهو الدين، فإذا قُدِّر أن الذي معه الحق

(١) منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٠٣.
(٢) المصدر السابق ٦/ ٣٦٢.
(٣) حمزة بن محمد بن طاهر، الحافظ المفيد المحدث، أبو طاهر، البغدادي الدقاق. ولد سنة ٣٦٦هـ، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً، فهماً عارفاً.
وقال البرقاني: ما اجتمعت قط مع حمزة بن محمد ففارقته إلا بفائدة علم.
قال الخطيب: مات سنة أربع وعشرين وأربع.
تاريخ بغداد ٨/ ١٨٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٤٣.
(٤) الميزان ٣/ ٦٠٨.

المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الحمية لنفسه وطائفته، أو الرياء ليُعظم هو ويثني عليه أو فعل ذلك شجاعةً وطبعاً، أو لغرض من الدنيا: لم يكن لله، ولم يكن مجاهداً في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل، وسنة وبدعة، ومع خصمه حق وباطل، وسنة، بدعة؟!»[1].

**ومن الورع والعدل إنكار موضع الخطأ فقط إذا كان الكلام يجمع خطأ وصواباً، فتعميم التخطئة مخالف لهدي المصطفى ﷺ:**

يدل على ذلك ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبيّ ﷺ فدخل حين بُنِي علي، فجلس على فراشي كمجلسي منك، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيّ يعلم ما في غد. فقال: **«دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»**[2].

وفي رواية الترمذي فقال رسول الله ﷺ: **«اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها»**[3].

وفي رواية ابن ماجه، فقال: **«أما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد إلا الله»**[4].

ومن الورع عند النقل للأخطاء أن لا تتهم النيات بل ينقل الخطأ كما حدث ولا يتجاوزه إلى غيره.

فإن من قواعد الإسلام البينة أن القلوب علمها عند الله تعالى، وعلى

(١) منهاج السنة ٥/٢٥٦.
(٢) صحيح البخاري ٤/١٤٦٩ رقم ٣٧٧٩.
(٣) سنن الترمذي ٣/٣٩٩ رقم ١٠٩٠، وقال: حسن صحيح.
(٤) سنن ابن ماجه ١/٦١١ رقم ١٨٩٧، وهو في صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥٣٩.

الناس ألا يأخذوا إلا بالظاهر والله يتولى السرائر، وقد جاءت الآثار بذلك، فمنها: عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبيّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!**»، قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا!**». فما زال يكررها، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[1].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في ذكر أوصاف الخوارج: قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم**»[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة»[3].

ومن العدل توجيه الكلام إلى طرفي النزاع في الخطأ المشترك:

في كثير من الأحيان يكون الخطأ مشتركاً ويكون المخطئ مخطَأً عليه في الوقت نفسه ولكن نسبة الخطأ ربما تتفاوت بين الطرفين فينبغي توجيه الكلام والنصح إلى طرفي الخطأ كما في الحديث التالي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا. . .﴾ [المائدة: ٣٢]، ١٢/ ١٩١، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ١/ ٩٦ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ٨/ ٦٧، ومسلم في كتاب الزكاة باب الخوارج وصفاتهم ٢/ ٧٤٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات رقم ٢٦٤١.

عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: شكا عبدالرحمٰن بن عوف خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا خالد، لا تؤذ رجلاً من أهل بدر، فلو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله**»، فقال: يقعون في فأرد عليهم، فقال: «**لا تؤذوا خالداً؛ فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار**»[1].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ١٥/٥٦٥ رقم ٧٠٩١، والطبراني في الكبير ٣٨٠١، وأورده الهيثمي في المجمع ٩/٣٥٠، وقال: رجال الطبراني ثقات، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المبحث الخامس:

## إرشاد المخطئ وتوجيهه ليشارك في تصحيح خطئه، وتعليمه عملياً إذا اقتضى الأمر ذلك

وذلك من طرق عدة منها:

ـ لفت نظره ليصحح بنفسه:

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ وكان مع رسول الله ﷺ قال: فدخل النبيّ ﷺ فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مُشبِّكاً بين أصابعه يُحَدِّثُ نفسه، فَأومأ إليه النبيّ ﷺ، فلم يفطن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «**إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**»(١).

ومن الأمثلة أيضاً؛ قصة المسيء صلاته حيث أرشده النبيّ ﷺ إلى الصفة الشرعية للصلاة، وذلك بعد أن طلب منه أن يعيد الصلاة مراراً وفي كل مرة يقول له: «**ارجع فصل فإنك لم تصلِّ**»(٢).

ـ إرشاد المخطئ وإعانته على تصحيح خطئه:

كما في قصة الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان فعن

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٥٤، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥: إسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ٥/ ٣٣٠٧ رقم ٥٨٩٧، ومسلم ١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبيّ ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**»، قال: لا، قال: فمكث النبيّ ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبيّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر ـ والعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قال: «**أين السائل؟**»، فقال: أنا، قال: «**خذها فتصدق به**»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابَتَيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

ـ تعليم المخطئ عملياً، لما لذلك من قوة في التأثير:

ولعل من أمثلة ذلك ما رواه جبير بن نفير عن أبيه أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوَضوء فقال: «**توضأ يا أبا جبير**»، فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تبتدئ بفيك يا أبا جبير، فإن الكافر يبتدئ بفيه**»، ثم دعا رسول الله ﷺ بوَضوء، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ومسح رأسه وغسل رجليه[2].

ـ طلب إعادة الفعل على الوجه الصحيح إذا أمكن:

كما في قصة المسيء صلاته الواردة في حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، أرجع فصل فأنك لم تصل**»، فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: «**وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل**»، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله فقال: «**إذا قمت إلى**

(١) رواه البخاري ٢/٦٨٤ رقم ١٨٣٤، ومسلم ٢/٧٨٣ رقم ١١١٢.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ١/٤٦، وهو في السلسلة الصحيحة رقم ٢٨٢٠.

**الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**[1].

ومن الملاحظ أن النبيّ ﷺ كان ينتبه لأفعال الناس من حوله كي يعلمهم، وقد وقع في رواية النسائي كنا مع رسول الله ﷺ إذْ دخل رجل المسجد فصلَّى، ورسولُ الله ﷺ يرْمُقُه، ولا يَشْعُرُ، ثم انصرف فأتى رسولَ الله ﷺ، فسلم عليه فردَّ عليه السلام، ثم قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل**»، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جَهِدْتُ فعلِّمْني... الحديث[2].

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: «أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبْصَره النبيُّ ﷺ، فقال: «**ارجع فأحْسِنْ وضوءَك**»، قال: فرجع فتوضأ، ثم صلَّى»[3].

ومثال ثالث فيما رواه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في سننه من حديث كلدة بن حنبل[4]: أن صفوان بن أمية بعثه إلى النبيّ ﷺ في الفتح بلبن

---

(١) رواه البخاري، باب من رد فقال: عليك السلام ٥/ ٢٣٠٧ رقم ٥٨٩٧، ومسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧.

(٢) رواه النسائي، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ٣/ ٥٩ رقم ١٣١٣، وهو في صحيح سنن النسائي ١٠٥٣.

(٣) رواه مسلم باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ١/ ٢١٥ رقم ٢٤٣.

(٤) كلدة بن حنبل الأسلمي له صحبة، يقال: إنه أخو صفوان بن أمية لأمه، وقال ابن الكلبي: كان هو وأخوه عبدالرحمٰن بن حنبل ممن سقط من اليمن إلى مكة، أسلم كلدة وأقام بها بعد ذلك.
طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٧، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٤.

وجداية[1] وضغابيس[2]، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، ولم أسلم ولم أستأذن، فقال: «**ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟**». وذلك بعدما أسلم صفوان[3].

ـ طلب تدارك ما أمكن لتصحيح الخطأ:

فليس من الحكمة الاستمرار في الخطأ عندما يكون في بدايته، بل المنهج الحق الذي رسمه لنا النبيّ ﷺ أنه ينبغي على المسلم تدارك ما أمكن لتصحيح الخطأ يدل على ذلك الحديث التالي:

فقد روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**ارجع فحج مع امرأتك**»[4].

ـ تصحيح آثار الخطأ:

ومثال ذلك حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قال: «أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد، أبتَغِي الأجرَ من الله، قال: «**فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ؟**»، قال: نعم، بل كلاهما حَيٌّ، قال:

---

(١) هي من أولاد الظِّباء ما بلغ ستّة أشهر أو سَبْعَة ذَكَراً كان أو أنْثَى بمنزلة الجَذْي من المَعز.
النهاية ١/٧٠٨.

(٢) هي صغار القِثّاء الواحد ضُغْبُوس. وقال الأصمعيّ: هو نبت ينبت في أصول الثُّمَام، يُسْلَقُ بالخلِّ والزيتِ ويُؤكل.
الفائق في غريب الحديث ٢/٣٤١.

(٣) رواه الترمذي، ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ٥/٦٤ رقم ٢٧١٠، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني في الصحيحة ٨١٨: صحيح.

(٤) رواه البخاري، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٥/٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٥، ومسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١.

«**فتبْتَغِي الأجرَ من الله؟**»، قال: نعم! قال: «**فارجع إلى وَالِدَيْكَ فأحْسِنْ صُحْبَتَهُما**». وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئتُ أبَايِعُكَ على الهجرة، وتركتُ أبَوَيَّ يبكيان، قال: «**فارجع إليهما، فأضْحِكْهُما كما أبْكَيْتَهُما**»[1].

(١) رواه النسائي، البيعة على الهجرة ١٤٣/٧ رقم ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم ٣٨٨١.

المبحث السادس:

# تقديم البدائل الصحيحة للخطأ

وهذا ليس شرطاً لترك الخطأ بل ينبغي على المؤمن أن يوطن نفسه على الامتثال للحق دون اشتراط البدائل؛ فإن أصحاب النبيّ ﷺ لما نزل عليهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيات.

قالوا: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا[1]، ولم يشترطوا البديل؛ لأن تقديم البديل هو بحسب القدرة والإمكان، فقد يكون الأمر أحياناً خطأ يجب الامتناع عنه، ولا يوجد في الواقع بديل مناسب.

على أن إيجاد البديل المناسب أفضل وأشمل وألصق بالطريقة الشرعية في إيجاد البدائل، فإن الشريعة لما حرمت بعض الأمور الجاهلية أوجدت البدائل، فشرَّعت النكاح لما حرمت الزنا وأباحت البيع لما حرمت الربا... إلخ.

ومن الأمثلة على إيجاد البدائل ما يلي:

عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة فقلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، (وفي رواية النسائي: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل) فقال النبيّ ﷺ: «**لا تقولوا:**

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٣٥١، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

**السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»**[1].

ومثال آخر: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال إلى النبيّ ﷺ بتمر بَرْنِيٍّ فقال له النبيّ ﷺ: «**من أين هذا؟**»، قال بلال: كان عندنا تمر رَدِيٌّ، فبعتُ منه صاعين بصاع لِنُطْعِمَ النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ عند ذلك: «**أوَّه أوَّه! عينُ الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتَرِه**»[2].

ومن هذا الباب أيضاً ما روى أَنَس ﷺ قال: رأى النبيّ ﷺ نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**»[3].

إن طريقة الشريعة تقديم البدائل عوضاً عن أي منفعة محرمة، فلما حرّمت الزنا شرعت النكاح، ولما حرّمت الربا أباحت البيع، ولما حرّمت الخنزير والميتة وكلّ ذي ناب ومخلب أباحت الذبائح من بهيمة الأنعام وغيرها وهكذا. ثمّ لو وقع الشخص في أمر محرّم فقد أوجدت له الشريعة المخرج بالتوبة والكفارة كما هو مبيّن في نصوص الكفارات. فينبغي على

---

(١) سنن النسائي، كتاب التطبيق باب كيف التشهد الأول، وهو في صحيح سنن النسائي ٢/٢٤٠ رقم ١١١٩.

(٢) صحيح البخاري، الفتح ٢/٢٣ رقم ٢٣١٢.

(٣) رواه البخاري، باب حك البزاق باليد من المسجد ١/١٥٩ رقم ٣٩٧.

الدعاة أن يحذوا حذو الشريعة في تقديم البدائل وإيجاد المخارج الشرعية. من الأمثلة لتقديم البديل ذكر الحديث الصحيح الذي يُغني عن الحديث الضعيف أو الموضوع.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مسألة تقديم البديل هي بحسب الإمكان والقدرة فقد يكون الأمر أحياناً خطأ يجب الامتناع عنه ولا يوجد في الواقع بديل مناسب، إما لفساد الحال وبعد الناس عن شريعة الله، أو أن الآمر الناهي لا يستحضر شيئاً، أو ليس لديه إلمام بالبدائل الموجودة في الواقع فهو سينكر ويُغيّر الخطأ ولو لم يوجد لديه بديل يقوله ويوجّه إليه، وهذا يقع كثيراً في بعض التعاملات المالية وأنظمة الاستثمار التي نشأت في مجتمعات الكفار ونُقلت بما هي عليه من المخالفات الشرعية إلى مجتمعات المسلمين، وفي المسلمين من القصور والضعف ما يحول دون إيجاد البديل الشرعي وتعميمه، ولكن يبقى الحال أن ذلك قصور ونقص، وأن المنهج الإلٰهي فيه البدائل والمخارج التي ترفع الحرج والعنت عن المسلمين.

المبحث السابع:

# تأديب المخطئ إذا استلزم الأمر ذلك

فالناصح أشبه ما يكون بالطبيب يختار من العلاج ما يناسب حال المريض، وقد لا يزول المرض إلا بشيء من الشدة والغلظة فكذلك الناصح.

ومن الأساليب النبوية في ذلك:

إظهار الغضب من المخطئ، خصوصاً عندما يكون الخطأ متعلقاً بأصول الدين:

ومن ذلك الخوض في القدر والتنازع في القرآن: ففي سنن ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: «**بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم، تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم**»، قال: فقال عبدالله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه»[1].

وعند ابن أبي عاصم في كتاب السُنة: خرج رسول الله ﷺ على

(١) رواه ابن ماجه، باب في القدر ٣٣/١ رقم ٨٥، وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح.

أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية وهذا ينزع آية فكأنما سُفي في وجهه حب الرمان، فقال: «**ألهذا خلقتم أم بهذا أمرتم، لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أُمرتم به فاتبعوه، وما نُهيتم عنه فاجتنبوه**»(١).

ومن ذلك غضب النبيّ ﷺ على عمر عندما رأى معه نسخة من التوراة، كما روى ذلك جابر بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب أتى النبيّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبيّ ﷺ فغضب فقال: **أمتهوكون(٢) فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيًا ما وسعه الا أن يتبعني**»(٣).

وقد روى الحديث أيضاً الدارمي رحمه الله تعالى عَنْ جَابِرٍ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة فقال: يا رسول الله هذه نسخة من التوراة، فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير، فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ، رضينا بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيًا وأدرك نبوَّتي لاتبعني**»(٤).

---

(١) السنة، لابن أبي عاصم رقم ٣٢٥، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٢) أي: أَمُتَحَيِّرون، والهَوَكُ: الحُمْقُ والتَّهَوُّكُ السقوطُ في هُوَّةِ الرَّدَى. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٥٠٤.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٨٧، وحسنه الألباني بشواهده في الإرواء رقم ١٥٨٩.

(٤) رواه الدارمي، المقدمة، باب ما يُتقى من تفسير حديث النبيّ ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١/ ١٢٦ رقم ٤٣٥، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح رقم ١٩٤.

ونلاحظ في هذه القصة المشاهد التالية:

**أولاً**: الانفعال الذي حدث للنبيّ ﷺ، بتغير وجهه غضباً قبل أن يتكلم.

**ثانياً**: ملاحظة الصديق، وتنبيه عمر عليه.

**ثالثاً**: تنبه عمر لخطئه، ومبادرته إلى تصحيح ذلك، والاعتذار عما فعل مستعيذاً بالله من غضب الله وغضب رسوله، ومعلناً للأصل الأصيل من الرضى بالله ورسوله ودينه.

**رابعاً**: انفراج أسارير النبيّ ﷺ من رجوع عمر وإدراكه لخطئه.

ومما حصل من غضبه ﷺ عند سماعه لخطأ أدّى إلى مفسدة، ما ورد في البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، فما رأيت النبيّ ﷺ أشد غضباً في موعظةٍ منه يومئذ، ثم قال: «**يا أيها الناس إن منكم منفِّرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[1].

ومن ذلك عتاب المخطئ، كما حصل في قصة حاطب ﷺ حينما علم أنه أرسل إلى كفار قريش يخبرهم بنية المسلمين في التوجّه إلى مكة لفتحها[2].

ومن ذلك الإعراض عن المخطئ لعله يرجع عن خطئه:

وقد روى النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه

(١) صحيح البخاري ١/٢٤٨ رقم ٦٧٠، ومسلم ١/٣٤٠ رقم ٤١٦.

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ وقال: «**إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار**»(١).

وفي رواية لأحمد رحمه الله من حديث عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال: «**هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه**»(٢).

ومن ذلك هجر المخطئ:

وهو من الأساليب النبوية المؤثرة، خصوصاً إذا عظم الخطأ والذنب، وذلك لما يحدثه الهجران والقطيعة من الأثر البالغ في نفس المخطئ، ومن أمثلة ذلك ما حصل لكعب بن مالك وصاحبيه الذين خُلفوا في قصة غزوة تبوك: فبعد أن تأكد للنبيّ ﷺ أنه لم يكن لهم عذر واعترفوا بذلك قال كعب رضي الله عنه: «ونهى النبيّ ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف... فذكر الحديث بطوله»(٣).

ومما يدلّ على اعتماده ﷺ هذا الأسلوب أيضاً ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة، فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث فيها توبة»(٤).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٥٥١ رقم ٥٢٠٣، وابن حبان ١٢/ ٣٠١ رقم ٥٤٧٩، وهو في صحيح سنن النسائي ٥١٨٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٣، والبخاري في الأدب المفرد ٣٥٢ رقم ١٠٢١، وهو في صحيح الأدب المفرد ٧٨٢.

(٣) صحيح البخاري ٨/ ١٦٠٣ رقم ٤١٦٥، ومسلم ٤/ ٢١٢٩ رقم ٧٦٩.

(٤) رواه عبدالرزاق ١١/ ١٥٨ رقم ٢٠١٩٥، وأحمد ٦/ ١٥٢، وابن حبان ١٣/ ٤٤ رقم ٥٧٣٦، والبيهقي ١٠/ ١٩٦، وهو في صحيح الترغيب والترهيب ٢٩٤١، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ويتضح من الروايات السابقة أن الإعراض عن المخطئ حتى يعود عن خطئه أسلوب تربوي مفيد، ولكن لكي يكون نافعاً لا بدَّ أن يكون الهاجر والمُعْرض له مكانة في نفس المهجور وإلا فلن يكون لهذا الفعل أثر إيجابي عليه بل ربما يشعر أنه قد استراح.

ومن ذلك أيضاً؛ الدعاء على المخطئ المعاند، ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «**كل بيمينك**»، قال: «لا أستطيع»، قال: «**لا؛ استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، قال: «**فما رفعها إلى فيه**»[1].

قال النووي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل[2].

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ٣/ ١٥٩٩ رقم ٢٠٢١.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٩٢.

المبحث الثامن:

# وجوب الستر والتحذير من إشاعة الفاحشة

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يشيعه ولا يذيعه»(١).

وقال الشيخ عبدالرحمٰن بن السعدي: «فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله، وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة»(٢).

وقد حث النبيّ ﷺ على الستر فقال: «**ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»(٣).

وقد تواترت أقوال السلف بالتشديد على الإسرار بالنصيحة، وعدُّوا من

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٥.

(٢) تفسير السعدي ٥/ ٤٠٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب رقم الحديث ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة رقم ٢٥٨٠، وأبو داود، كتاب الأدب رقم الحديث ٤٨٩٣، والترمذي، كتاب الحدود رقم ١٤٢٦.

أعلن بنصيحته أنه قد جاوز الحد وأخطأ خطأ كبيراً، وصفة المؤمن أنه يستر لأن من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، أما الفاجر فيفضح، كما قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (المؤمن يستر والفاجر يهتك ويُعيّر)[1]. ومن نصح أخاه في ملأ فقد فضحه، وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً حتى قال بعضهم: (من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه)[2].

وكان السلف يأبى أحدهم أن يبيّن له عيوبه في الملأ، حدث سفيان قال: (قلت لمسعر: تحب أن يخبرك رجل بعيوبك؟ قال: أما أن يجيء إنسان فيوبخني بها فلا، وأما أن يجيء ناصحاً فنعم)[3].

وإنّ أولئك الذين يكثرون من فضح الناس بنصحهم في الملأ لا يقصدون بذلك إلا إظهار معايبهم، وليس مقصدهم الإصلاح، ومن هذا الباب تحذير الصحابة والتابعين لهم بإحسان من إشاعة الفاحشة والعيوب، ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذي يعمل الفاحشة والذي يشيعها بمنزلة واحدة»[4].

وقال: «قائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء»[5].

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إيما رجل أشاع على امرئ مسلم كلمة هو منها بريء ليشينه بها كان حقاً على الله أن يعذبه بها يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفادِ ما قال»[6].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٩٥.
(٢) عزاه ابن الجوزي في صفة الصفوة ٤/ ٢٧٣، لسليمان الخواص، وانظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٨٢.
(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ٢٩٨، وابن حبان في روضة العقلاء ١٩٦.
(٤) التوبيخ والتنبيه، لأبي الشيخ ١٦١ - ١٦٢ رقم ١٣١.
(٥) الأدب المفرد ١٢٠/ رقم ٣٢٥، والتوبيخ والتنبيه ١٦٢/ رقم ١٣٢.
(٦) التوبيخ والتنبيه ١٦١/ رقم ١٣٠، والصمت لابن أبي الدنيا ١٤٣ رقم ١٣٢.

وقال شبيل بن عوف: «من سمع بفاحشة فأفشاها فهو فيها كالذي أبداها»(١).

وقال الفضيل بن عياض: «من سمع بفاحشة فأفشاها كان كمن أتاها، فإن الفاحشة لتشيع في الذين آمنوا حتى إذا بلغت إلى الصالحين كانوا خزّانها»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب: «... أما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩] الآية، والأحاديث في فضل السر كثيرة جداً.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: «واجتهد أن تستر العصاة؛ فإن ظهور عورتهم وهنٌ في الإسلام، أحق شيء بالستر العورة، فلهذا كانت إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير، وهما من خصال الفجار؛ لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعايب، إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه، فهو يعيد ذلك ويبديه، ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليدخل عليه الضرر في الدنيا...»(٣).

وإن من يتعمد إشاعة السوء على أخيه المسلم ويتتبع عيوبه يخشى عليه أن يقع في الوعيد الشديد الوارد في حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك**»(٤).

---

(١) الأدب المفرد ١٢٠/ رقم ٢٤٦، والزهد، لوكيع ٣/ ٧٦٨ رقم ٤٥٠، وهناد ٢/ ٦٤٥ رقم ١٤٠١، والحلية ٤/ ١٦٠، والتوبيخ والتنبيه ١٦٠/ ١٢٩.

(٢) التوبيخ والتنبيه ١٦٥/ رقم ١٣٦.

(٣) الفرق بين النصيحة والتعيير ١٨.

(٤) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة ٤/ ٦٦٢ رقم ٢٥٠، وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٣ رقم ١٢٧، والشهاب في مسنده ٢/ ٧٧ رقم ٩١٧، وأورده الألباني في ضعيف الترمذي ٤٥٠.

ومما يعين على تجنب هذا الخلق الذميم التعود على التناصح في السر كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

تعمَّدني بنصحك في انفراد ... وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوعٌ ... من التوبيخ لا أرضى استماعه
فإن خالفتني وعصيت أمري ... فلا تجزع إذا لم تلق طاعة[1]

وكان السلف رحمهم الله يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ـ أي: في الملأ ـ ويحبون أن يكون سراً فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها . . .

فشتان بين من قصده النصيحة وبين من قصده الفضيحة، ولا تلتبس إحداهما بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة»[2].

كما ينبغي التنبيه على أن تعمد النصيحة في العلن للمستتر بذنبه فيه إغلاق لباب العودة والتوبة عليه، إذ تأخذه العزة بالإثم بعد أن شهر به في المنتديات والمجامع، وفي ذلك إعانة للشيطان عليه.

وهذا الأصل مأخوذ من القواعد الشرعية الآتية:

١ ـ أن الهدف الأسمى من المحاورات والمناظرات والردود ونحوها هو إعلاء كلمة الله وكشف الزيغ والانحراف، وذلك يتحقق في الغالب دون ذكر للأسماء.

٢ ـ أن الستر مطلب شرعي في حق المسلم الذي يظهر منه الصلاح، ولم يجاهر بالمعصية.

---

(١) ديوان الإمام الشافعي جمع محمد عفيف الزعبي ٥٦.

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير ١٩.

٣ ـ الأصل تحريم أعراض المسلمين وعدم التعرض لهم بنقد أو جرح سواء كان غيبة أو سخرية، إلا ما أبيح من ذلك مما له سبب شرعي.

٤ ـ أن الإسلام يؤكد على أهمية الاجتماع والاتفاق ويحذر من الفرقة والشذوذ والتنازع، ومعلوم أن نقد الشخص أو الفرقة بعينها لا بد أن يوجد النفرة والوحشة، ومن ثم قد يترتب عليه نزاع أو شقاق إلى آخر ما ذكر[١].

ولكن الملاحظ أن بعض المنتقدين لا يفرق بين نقد الرأي وصاحب الرأي، فتجده يحمل على صاحب الرأي ويوجه له العبارات الجارحة والكلمات النابية، مثل عبارة: إنه قليل الفهم أو جاهل أو إن فيه غباوة أو يستشهد بقول الشاعر:

لو كل كلب عوى ألقمته حجراً لأصبح الصخر مثقالاً بدينار[٢]

وهذا فيه تعدٍّ على الأشخاص، وليس هذا من النقد الموضوعي، لأن النقد الموضوعي هو الذي يتجه إلى الموضوع ذاته لا إلى قائله، وبعضهم يدعو على مخالفه بقوله: أهلكه الله، أراح المسلمين منه[٣].

وقال اللكنوي[٤]: (ومن عاداتهم الخبيثة: أنهم كلما ناظروا أحداً من

---

(١) انظر: فقه التعامل مع المخالف ١١٦ ـ ١٢٢.

(٢) البيت ليوسف بن علي بن محمد الفارسكوري الشافعي في قصيدة مطلعها:
كم من لئيم مشى بالزور ينقله لا يتقي الله لا يخشى من العار
الضوء اللامع ٦/ ٣٢٥.

(٣) إنصاف أهل السُّنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم ٩٤.

(٤) محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) توفي سنة ١٣٠٤هـ.
الأعلام ٦/ ١٨٧.

الأفاضل في مسألة من المسائل، توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية، وبحثوا عن أعماله العَرَضية، وخلطوا ألف كذباتٍ بصدق واحد، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجَّب منه كل ساجد، وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم، والنجاةُ من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم، بجعل المناظرة مشاتمة، والمباحثة مخاصمة)[1].

هذا هو الأصل، إلا أنه قد تكون هناك مصلحة راجحة من التشهير كأن يشيع المنكر ويذيع بين العام والخاص فلا يجدي عندئذ إنكاره في السر ويتعين المصير إلى العلن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة»[2].

وقال الدكتور بكر أبو زيد: «الأصل هو الستر والعمل على دفع دواعي الفرقة والوحشة وعدم الموافقة، فالرد ينصب على المقالة المخالفة المذمومة لا على قائلها».

ثم يبين أنه إذا كانت المقالة فاحشة جداً كبدعة الخوارج، أو كان المخطئ أو المبتدع يدعو إلى خطئه وبدعته ويزينها في قلوب العوام فهنا يجوز ذكر وتعيين الأسماء، بل قد يجب ذلك[3].

والتناصح بهذه الصورة هو نهاية الكمال؛ فإن الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه مكملاً لغيره[4].

ومن معالم هذا المنهج: بيان الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن ذلك.

---

(١) الرفع والتكميل ٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٩.

(٣) انظر: الرد على المخالف من أصول الإسلام ٦٠ ـ ٦١.

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة ١/ ٨٠.

وذلك أن الهدف من بيان الأخطاء هو إعلاء كلمة الله وزوال المفاسد، وهذا يتحقق في الغالب دون ذكر للأسماء.

والمتأمل في منهج النبيّ ﷺ في التنبيه على الأخطاء يجد أنه عليه الصلاة والسلام في معظم أحواله يكتفي بالبيان العالم كقوله: «**ما بال أقوام، أو ما بال رجال**» ونحو ذلك، ومن ذلك ما ورد في قصة الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبيّ ﷺ ليسألوا عن عبادته فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما علم النبيّ ﷺ قال: «**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا**»(١).

ومن ذلك حديث القبرين اللذين مر عليهما رسول الله ﷺ فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**»(٢).

فلم يذكر اسمي الرجلين، بل أشار إلى ما وقعا فيه من الخطأ محذراً من ذلك، فحصل المقصود والغرض.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: «لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به»(٣).

ولما أرادت عائشة رضي الله عنها شراء جارية اسمها بريرة رفض أهلها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فلما علم النبيّ ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً**

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح رقم ٥٠٦٣، ومسلم، كتاب النكاح رقم ١٤٠١.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء رقم ٢١٦، ومسلم، كتاب الطهارة رقم ٢٩٢.
(٣) فتح الباري ١/ ٢٢٠.

**ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»**[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبيّ ﷺ شيئاً فرخَّص فيه فتنزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فخطب فحمد الله، ثم قال: «**ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**»[2].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبالة المسجد فأقبل على الناس، فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخَّعُ أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستَقبَل فيُتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل** هكذا»، ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض[3].

وروى النسائي في سننه عن النبيّ ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم، فالتبَسَ عليه، فلما صلى قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يَلبِسُ علينا القرآن أولئك**»[4].

والأمثلة في هذا الباب كثيرة يجمعها استخدام أسلوب التعريض، وعدم فضح صاحب الخطأ.

وعلى هذا النهج سار الصحابة فمن بعدهم، ففي قصة الخلاف الذي وقع بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، وفيه أنهما تحاكما إلى النبيّ ﷺ فقال للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فقال

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٨١ رقم ٢٥٤٨.

(٢) رواه البخاري ٥/٢٢٦٣ رقم ٥٧٥٠، ومسلم ٤/١٨٢٩ رقم ٢٣٥٦.

(٣) رواه البخاري ١/١٦٠ رقم ٤٠١، ومسلم ١/٣٨٩ رقم ٥٥٠.

(٤) المجتبي ٢/١٥٦ رقم ٩٤٧، وأحمد ٥/٣٦٣.

الأنصاري: «أن كان ابن عمتك»[1].

وهذا خطأ في حقه ﷺ، ولكن لم ترد رواية صحيحة معتمدة في تعيين اسم هذا الأنصاري، وفي هذا يقول القاسمي رحمه الله: «لله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه ستراً عليه، كي لا يغضي من مقامه، وهكذا فليكن الأدب، وكفانا في هذا الباب إيهام التنزيل في كثير من قصصه الكريمة[2].

ومن معالمه التحذير من التعيير والتوبيخ:

سبقت الإشارة فيما سبق، أن المجاهر بالذنب لا ستر له، وأنه يجب التشهير به ليرتدع غيره، غير أن ذلك لا يعني جواز تعييره وتوبيخه بالذنب، فشتان بين الأمرين، وقد توافرت النصوص عن السلف في التحذير من هذا الخلق الذميم.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعَيِّر»[3].

فالتعيير بالذنب مذموم، وقد نهى النبيّ ﷺ أن تُثرِّب الأمة الزانية مع أمره بجلدها[4]، فتجلد حداً ولا تعيَّر بالذنب ولا توبَّخ به.

ومن ارتضى هذا المنهج يخشى عليه من الوعيد الشديد الوارد عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة ٢/ ٨٣٢ رقم ٢٢٣١، ومسلم، كتاب الفضائل ٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧.

(٢) تفسير القاسمي ٥/ ٢٧٨.

(٣) الفرق بين النصيحة والتعيير ١٧.

(٤) ولفظه: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر». أخرجه البخاري، باب بيع العبد ٢/ ٧٥٦ رقم ٢٠٤٥، ومسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣ من حديث أبي هريرة.

السلف في عقوبة من عيَّر أخاه بذنب، قال الحسن البصري: «من عيَّر أخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به»[1].

ولما ركب ابن سيرين الدَّين وحبس به قال: «إني أعرف الذنب الذي أصابني هذا، عيَّرت رجلاً منذ أربعين سنة فقلت له: يا مفلس»[2].

ومن أظْهرِ التعيير إظهار السوء وإشاعته في قالب النصح، وزعم أنه إنما يحمله على ذلك العيوب، إما عاماً وإما خاصاً. وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهذا من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع، فإن الله ذم من أظهر فعلاً وقولاً حسناً وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصد في الباطن، وعد ذلك من خصال النفاق كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين وفضحهم بأوصافهم الخبيثة ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧] الآية.

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير ٣٣.

(٢) المصدر السابق ٣٤.

# الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الشيقة في ثنايا هذا الموضوع، الذي يهم كل فرد من أبناء الأمة، آن للقلم أن يستريح وللصحف أن تطوى، فأقول: إن هذا الموضوع يضع النقاط على الحروف ـ بحسب الجهد القاصر ـ لإنارة الطريق، وتبين المنهج الأمثل للتناصح بين المسلمين، في ضوء السُّنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وهدي السلف الصالح السائرين على خطاها، المقتفين أثر النبيّ المعصوم ﷺ وتبرز معالم هذا المنهج في الجوانب التالية:

١ ـ أن التناصح بين المسلمين من الدين بمكان، توافرت النصوص الشرعية على بيان أهميته، وفضله، والحث عليه، وهو دلالة وحدة المسلمين، وتآلفهم، ومحبة بعضهم للبعض.

٢ ـ أن السُّنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام قد رسمت لنا منهجاً متكاملاً في ضوابط التناصح، وآدابه، يقف أساطين التربية والسلوك أمامه قاصرين مطرقين.

٣ ـ أن من المنطلقات الرئيسة المهمة للتناصح وتصحيح الأخطاء إخلاص النية في ذلك، وإحسان الظن بالمسلمين، ليقبل النصح ويصحح الخطأ ويثبت الأجر بإذن الله.

٤ ـ أن المسلم الحق لا تأخذه العزة بالإثم، بل يقبل الحق إذا جاءه، ويتراجع عن الخطأ، ويثني على من أرشده وأنار له الطريق.

٥ ـ أن من الواجبات الرئيسة قبل الحكم على الآخرين التثبت والتبين وعدم الاستعجال في إصدار الأحكام، فإن عدم سلوك ذلك

يعرض المسلم للوقيعة في أعراض الناس، ويؤدي للتفرقة والشحناء بينهم.

٦ - أن تصحيح الأخطاء والتناصح بين المسلمين قائم على الحكمة والعدل والإنصاف، فالمخطئ مسلم له حقوقه الشرعية، لا يعني وقوعه في الخطأ أنه ساقط مهدرة حقوقه، بل له مكانته، يعامل باللطف والرفق والرحمة حتى يقبل النصيحة ويعود إلى ربه، إذ ذلك هو الهدف الأسمى.

٧ - من حق المخطئ أن يحاور، وأن يبين له الحق، وأن يدافع عن نفسه، ويبدي وجهة نظره، وألا يستعجل في الحكم عليه، فقد يكون الحق معه.

٨ - أن أهل الفضل والسابقة إذا وقعوا في خطأ أو زلل بحسب طبعهم البشري فإنه يقبل منهم ما لا يقبل من غيرهم، ويعتذر لهم في الجملة، فلهم من الفضل والحسنات ما تضيع به تلك الخطايا والزلات في بحرها.

٩ - كما أن المخطئين ليسوا بمنزلة واحدة، فإن الخطأ ليس بمنزلة واحدة أيضاً، فلا بد من التفريق بين الكبائر والصغائر، والأصول والفروع، والمحرمات والمكروهات، إلى غير ذلك.

١٠ - بالعدل قامت السماوات والأرض، والله سبحانه حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، فينبغي على المسلم أن يسلك سبيل العدل، ويجتنب كل وسائل الظلم، عند التعامل مع الآخرين، فلا يتحامل على غيره، ولا يتهم النيات فذلك أمر علمه عند الله، والمسلم له الظاهر والله يتولى السرائر.

١١ - إذا تيسر للناصح أن يوجد للمنصوح بدائل تشغله عن الخطأ والتقصير فهو أمر حسن، وإن لم يتيسر فليس ذلك شرطاً.

١٢ ـ قد يضطر المسلم أحياناً للشدة والعقوبة مع بعض المعاندين والمجاهرين والمتهتكين، فإظهار الغضب من المخطئ، وهجره إذا كان في ذلك مصلحة كلها أساليب شرعية جاءت السُّنة لتقريرها.

١٣ ـ لا يعني وجوب التناصح بين المسلمين، الوقوع في أعراضهم وفضحهم على الملأ، بل المسلم ينصح ويستر ولا يفرح بإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فالستر مطلب شرعي ثابت.

١٤ ـ من مبادئ الستر التحذير من التعيير والتوبيخ، فالتعيير عقوبته في الدنيا قبل الآخرة، ومن عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل ذلك الذنب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# المصادر والمراجع


- **الأحاديث المختارة**، للضياء المقدسي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، طبع على نفقة المحقق.
- **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- **آداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- **الآداب الشرعية**، لابن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.
- **أدب الطلب ومنتهى الأرب**، للشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- **الأدب المفرد**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- **أساس البلاغة**، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب والوثائق، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- **الاستقامة**، لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لابن عبدالبر القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت طبع ١٣٩٨هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير، طبع دار الفكر، بيروت.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
- **أمالي أبي عبدالله المحاملي**، للحسين بن إسماعيل المحاملي، نشر شركة أفق للبرمجيات، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لعلي بن يوسف القفطي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الأنساب**، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، صححه وعلق عليه عبدالرحمٰن المعلمي، نشر محمد أمين دمج، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- **إنصاف أهل السُّنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم**، محمد العلي دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **البداية والنهاية**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٩هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار المعرفة بيروت.
- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي نشر دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للخطيب البغدادي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ داريا ومن نزل بها من الصحابة والتابعين**، للقاضي عبدالجبار الخولاني، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق.
- **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، للحافظ الذهبي، تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي، تصوير دار إحياء التراث العربي، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- **تفسير القاسمي**، المسمى: محاسن التأويل، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، لعبدالرحمٰن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبدالرحمٰن بن معلا اللويحق، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.
- **تفسير الطبري المسمى جامع البيان**، لأبي جعفر الطبري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- **تفسير القرطبي**، المسمى: «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبدالله القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٢هـ.
- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر، مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢٥هـ.
- **تهذيب الكمال**، ليوسف بن الزكي عبدالرحمٰن أبو الحجاج المزي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- **التوبيخ والتنبيه**، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق وتعليق: أبي الأشبال حسن المندورة، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، نشر دار الفكر الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- **جامع العلوم والحكم**، للحافظ ابن رجب، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.
- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي.
- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٧١هـ، تصوير دار الكتب العلمية.
- **حاشية ابن عابدين**، المسماة: «**رد المحتار على الدر المختار**»، لمحمد أمين عابدين بن عمر، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- **حاشية العدوي على الخرشي**، علي العدوي، دار صادر، بيروت.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لعبدالرحمٰن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- **ديوان الإمام الشافعي**، جمع محمد عفيف الزعبي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤.

- **الرد على المخالف من أصول الإسلام**، للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الهجرة للنشر، الدمام.
- **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، لأبي الحسنات اللكنوي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- **روضة العقلاء**، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السُّنة المحمدية، القاهرة.
- **الزهد ويليه الرقائق**، لعبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبدالله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي.
- **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- **الزهد**، لوكيع بن الجراح، تحقيق عبدالرحمٰن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- **الزهد**، لهناد بن السري الكوفي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٦، تحقيق: عبدالرحمٰن عبدالجبار الفريوائي.
- **السلسلة الصحيحة**، للألباني الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.
- **السُّنة**، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- **سنن أبو داود**، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- **سنن الترمذي**، المسمى: «**الجامع الصحيح**»، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- **سنن الدارمي**، لعبدالله بن عبدالرحمٰن أبو محمد الدارمي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- **سنن النسائي**، المسمى: **بالمجتبى**» لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن النسائي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- **السنن**، لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبدالحي بن عماد الدين الحنبلي، دار المسيرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- **شرح إحياء علوم الدين (إتحاف السادة المتقين)**، محمد بن الحسين الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **شرح السُّنة**، للبغوي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.
- **شرح صحيح مسلم**، للإمام النووي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الأنصاري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، نشر دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- **صحيح سنن أبي داود**، للألباني، نشر مكتب التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **صحيح سنن النسائي**، للألباني، نشر مكتب التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **صفة الصفوة**، لعبدالرحمٰن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- **الصمت وآداب اللسان**، لعبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.

- **ضعيف سنن الترمذي**، للألباني، نشر مكتب التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٨م.
- **طبقات الأولياء**، لابن الملقن، نشر: مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- **علوم الحديث**، المسمى: **بمقدمة ابن الصلاح**، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، طبع ١٤٠١هـ.
- **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، لرشيد الدين العطار، تحقيق: محمد خرشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
- **الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- **فتح القدير**، للشوكاني. الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- **الفرق بين النصيحة والتعيير**، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن رجب الحنبلي، تحقيق: نجم عبدالرحمٰن خلف، المكتبة القيمة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- **فضائل الصحابة**، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.
- **فقه التعامل مع المخالف**، للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **القواعد**، لابن رجب طبع مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- **كتاب العلل الصغير**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبدالله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمٰن الرامهرمزي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، تحقيق: د.محمد عجاج الخطيب.
- **مداراة الناس**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف.
- **مدارج السالكين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **مساوئ الأخلاق وطرائق مكروهها**، لأبي بكر الخرائطي، تحقيق: مصطفى عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني**، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- **مسند الحميدي**، لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي.
- **مسند الشهاب**، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٦، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
- **مصنف عبدالرزاق**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي.
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لمحمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **منهاج السنة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٩هـ.
- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للإمام الذهبي، حققه: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق جمال الدين الشيال، وفهيم شلتوت، الهيئة المصرية، القاهرة ١٣٨٣هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.